جامعـــــة أكلـــــي محنـــــد أولحـــــاج - البـــــويـــــرة -
كليـــــة الحقـــــوق والعلـــــوم السياسيـــــة
قســـــم القانـــــون الخاص

# أسس منح الجنسية الجزائرية الأصليـــــــــــــــة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية
تخصص: قانون دولي الخاص

**إعداد الطالبـــة**
**أوشيـش شهـــرة**

**تحت إشراف الأستاذة**
**خالـدي فتيحـــة**

**لجنة المناقشة**

الأستاذ:.....رئيسًا

الأستاذ **خالـدي فتيحـة**.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: .....عُضْوًا

السنة الجامعية: 2015-2016

# شكر وتقدير

أول الشكر واخره إلى الله العليم الخبير الذي لولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور.

كما أتقدم باسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة " خالدي فتيحة " التي تكرمت علي بقبولها الاشراف على مذكرتي، كما أنها لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها فجزاها الله خيرا.

كما أتوجه بجزيل الشكر كذلك إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

كما أتوجه شكري كذلك إلى زملائي وزميلاتي.

**أوشيش شهرة**

# الإهـــــداء

إلى إبنتي نادين وزوجي الذي سهر معي ليالي في إعداد هذا العمل

إلى من بعطائهما أضاءا لي دروب العلم والمعرفة

إلى والديا الكريمين

أطال الله في عمرهما وإخوتي الأعزاء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح خيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للأخرين

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عزوجل أن يجد القبول والنجاح

**أوشيش شهرة**

# قـائمـــة أهــم المـخـتـصـرات

**بالعربية:**

**ج** = الجزء.

**ج.ر**= الجريدة الرسمية.

**ص** = الصفحة.

**ط** = الطبعة.

**ق.الج.الج** = قانون الجنسية الجزائرية.

**ق.أ.الج** = قانون الأسرة الجزائري.

**م** = المادة.

**ف** =الفقرة.

إن بقاء الدولة واستمرارها ضمن المجتمع الدولي مرهون بوجود أهم عنصر وهو عنصر الشعب الذي يتحدد على أساس معيار يسمى " الجنسية " ومن ثم فالجنسية هي الأداة المستخدمة لتوزيع الأفراد في المجتمع الدولي، والجهة الوحيدة التي تتولى القيام بهذا التوزيع هي الدولة، عن طريق نظام قانوني هو " قانون الجنسية "، ولممارسة الدولة لسيادتها على رعاياها تقوم بتحديدهم عن طريق وضع ضوابط وأسس لاكتساب الجنسية ومنحها، فتنشأ علاقة بين الدولة ورعاياها.

ولقد كان لفكرة الجنسية قديما مفهوم إجتماعي يعبّر عنه بفكرة إنتماء الفرد إلى أسرة أو عشيرة أو قبيلة أو أمّة أو إقطاعية، ولكن ما إن قامت الثورة الفرنسية حتى غيّرت المفهوم الاجتماعي إلى المفهوم السياسي، هذا ولم تقتصر رابطة الجنسية على الفرد وحده أو الشخص الطبيعي بل يتمتع الشخص الاعتباري هو أيضا بجنسية دولة معيّنة، وقانون الجنسية الجزائرية يتضمن نوعين أو قسمين من الجنسية الجزائرية هي الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة. (1)

قد يكسب الفرد الجنسية منذ الميلاد، وقد يكتسبها في وقت لاحق على الميلاد، وعلى هذا الأساس يفرق الفقه والتشريعات بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وتسمى الأولى بالجنسية الأصلية على اعتبار أنها الجنسية التي يتمتع بها الفرد منذ ميلاده، بالنظر إلى الأصل العائلي أو الإقليمي وتعتبر الجنسية الأصلية هي الغالبة والأكثر أهمية.

ويسميها البعض في الفقه بجنسية الأصل والبعض الآخر بالجنسية المفروضة أو الممنوحة، ويفضل البعض تسميتها بجنسية الميلاد على اعتبار أن الميلاد هو السبب في تمتع الفرد بها، وهو الوقت الذي يبدأ تمتعه بها، ولكن أكثر الاصطلاحات شيوعا وتداولا في تقنيات الجنسية، وكتب الفقه هي الجنسية الأصلية، وتسمى الثانية بالجنسية المكتسبة ولها تسميات أخرى منها الجنسية اللاحقة. (2)

(1) مخباط يعقوب عائشة، التجريد من الجنسية الجزائرية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الدراسية 2012/2011، ص 01.

(2) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2002، ص 128.

والجنسية الاصلية هي الجنسية التي تكفل تحديد مواطني الدولة بصفة مستمرة وعلى تعاقب الأجيال، وهي تمثل وضع الجنسية العادي في كل دولة، إذ هي تلحق بالغالبية الساحقة لمواطنيها، وتضمن من ثم استمرار العنصر السكاني فيها، وذلك لأنه " لما كانت حياة البشر محدودة كان على الدولة أن تحافظ على بقاء عنصر السكان أو الشعب فيها بطريقة تكفل تعويض ما يفنى منه على الدوام، فيتجدد بها الجيل بعد الجيل ولذلك تراها تحتضن الأفراد منذ ميلادهم مصبغة عليهم جنسيتها. (1)

وتقوم الجنسية الأصلية على اعتبار قانوني مؤداه أنّ المشرع عند وضع قواعد الجنسية قدّر وجود قرنية كافية للاندماج الواقعي منذ لحظة ميلاد الفرد الذي ينتسب لأحد الأبوين الوطنيين أو هما معا، وهذه هي الجنسية الأصلية في القانون الجزائري.

وقد تعارفت الدول على مجموعة من الأصول العامة التي تلتزم بها في بناء مادة جنسيتها، واتباع هذه الأصول أو الاختيار بينهما أساسه الاختيار الذي يحقق مصلحة الدول أو يتفق وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعرض لهذه الأصول العامة التي تبنى عليها الجنسية الجزائرية الاصلية، والتي تكاد تتفق عليها قوانين الجنسية في مختلف الدول، أي هي النظرية العامة التي يتبناها كذلك الفقه المقارن ويعتمدها، والتي تقدم أساسين تقدم عليها الجنسية الأصلية:

– أساس حق الدم أو البنوة أي النسب أو القرابة الشرعية كأصل.

– أساس حق الإقليم كاستثناء أي الولادة على أرض الإقليم أو الدولة. (2)

أي أن المشرع الجزائري اعتمد على هذين المعيارين الأساسين لبناء أو منح الجنسية الجزائرية الأصلية، ذلك أنه أخذ بأساس حق الدم كأصل، في حالة ما يكون المولود من أب أو أم جزائرية أي سوى بين الأب والأم في نقل جنسيتهم لأولادهم عكس ما كان عليه من قبل، حيث كان للأم أو المرأة في نقل الجنسية دور ثانوي فقط أما الأب له دور أساسي.

(1) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 129.

(2) المرجع نفسه، ص 129.

ومن ناحية أخرى اعتمد على أساس حق الإقليم أو الأساس الجغرافي كاستثناء في منح الجنسية الجزائرية الأصلية، أي بصفة إحتياطية شريطة إثبات واقعة الميلاد على مجموع التراب الجزائري.

وتعتبر الجنسية من أهم المواضيع التي يتعين على الدولة تنظيمها، بما لها من أهمية بالنسبة للفرد والمجتمع، وخاصة الأحكام المتعلقة بأسس منح الجنسية الجزائرية الأصلية.

**أولا- أهمية موضوع البحث:**

بناء على ما تقدم تتجلى أهمية الموضوع محل بحثنا في :

- ذلك أن القواعد العامة تقضي في منح جنسية دولة ما إما عن طريق حق الإقليم بالنسبة للشخص الذي يلد في إقليم تلك الدولة أو عن طريق إنتماء الشخص لأب أو أم يحمل جنسية دولة ما وهذا هو حق الدم للأب وللأم.

- أن موضوع أسس منح الجنسية الجزائرية الأصلية جدير بالبحث من حيث ضرورة وضع معيار موضوعي ومجرد أن يكون ثابتا للتمييز الوطني عن الأجنبي من حيث التبعية والحماية.

- لأنه موضوع هاما جدا يعاني منه المجتمع وكذلك أن معظم التشريعات المقارنة تهتم بهذا الموضوع.

**ثانيا -الأسباب والدوافع :**

- تأثري بمعاناة الأولاد الذين يولدون من أمهات بدون اباء لأسباب عدة، أي الذين يعانون من مشاكل في إنعدام الجنسية جعلتني أهتم بهذا الموضوع.

- أهمية هذا الموضوع في الحياة اليومية والعلمية والعملية وإثراء الرصيد العلمي.

- إبراز موقف المشرع الجزائري من قواعد منح الجنسية الجزائرية الأصلية.

- توفر المراجع والوثائق المناسبة من أجل البحث في هذا الصدد وإثراء المعلومات الشخصية لهذه المادة.

- نقص المكتبة الجامعية بمراجع جديدة تساهم في دراسة هذا الموضوع.

**ثالثا – إشكالية البحث :**

وقصد إحاطة الموضوع في جميع جوانبه إقترحنا الإشكالية التالية:

**على أي أساس تمنح الجنسية الجزائرية للأصلاء ؟**

**رابعا – المناهج المتبعة :**

ولدراسة هذا الموضوع اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي، حيث أشرت إلى النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع وذلك بتسليط الضوء حول معالجة المادتين 06 و 07 من قانون الجنسية الجزائري الجديد.

وعليه قسمنا الموضوع إلى فصلين:

- تناولنا في الفصل الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم كأصل حيث إرتأينا في المبحث الأول إلى مبررات منح الجنسية الأصلية على أساس حق الدم وذلك بتوضيح مفهوم حق الدم وتقديره، ثم تعرضنا إلى حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم، وفي المبحث الثاني حاولنا بيان إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية والتعديلات التي قام بها المشرع بخصوص هذه النقطة، وكذلك طرق إثباتها.

- أما الفصل الثاني: تناولنا فيه الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم كاستثناء، حيث أشرنا في المبحث الأول إلى مفهوم حق الإقليم وأهم حجج الفقه للأخذ به، ثم تطرقنا إلى حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم، وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة إثبات الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم وفق التعديل الأخير.

# الفصل الأول

# الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم كأصل

يعتبر حق الدم المعيار الرئيسي الأول، الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية، ويقصد بحق الدم كأساس أو معيار تبنى عليه الجنسية الأصلية أي حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباءه بمجرد ميلاده، وبصرف النظر عن مكان ولادته.

ويفسّر منح الفرد الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم بفكرة التبعية العائلية حيث يرتبط الشخص في توجيهه وانتمائه وتعليمه إلى عائلته حيث تغرس فيه هذه الأخيرة مشاعر أبويه وأفكارهم، ويمكن القول بصفة عامة بأن تشريعات مختلف دول العالم تتبنى معيار الدم أو النسب لمنح الجنسية الأصلية كأصل [1]، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، وبالرجوع الى قانون الجنسية الجزائرية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بنى الجنسية الأصلية على حق الدم بصفة أصلية ويظهر ذلك خلال المادة 06 منه سواء قبل أو بعد التعديل [2]. سنحاول بيان ذلك من خلال (المبحث الثاني).

(1) جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية للنشر، القاهرة 2005، ص73.

(2) جليلة بن عيادة وخالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر دار النشر، الجزائر 2009، ص 62.

# المبحث الأول

# مبررات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم

إن استقراء تشريعات الجنسية في مختلف الدول يؤكد أن الجنسية الأصلية تبنى على أساسين هما حق الدم وحق الإقليم وهذان الأساسيان يؤكدان توافر الرابطة الفعلية التي ينبغي أن تبنى عليها رابطة الجنسية كرابطة تربط الفرد بالدولة. [1]

وتتخذ الدولة موقفها عادة من كل من المعيارين المتقدمين وفقا لما تهدف إليها سياستها التشريعية إزاء عنصر السكان فيها، فالدولة المصدّرة للسكان تميل عادة الى اعتناق معيار حق الدم في بناء جنسيتها الأصلية. بينما تفضل الدولة المستوردة للسكان الأخذ بمعيار حق الإقليم[2].

## المطلب الأول

## مفهوم حق الدم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية

يعود لكل دولة أن تقدر المفاضلة بين حق الدم وحق المكان أو الإقليم، فقد تعتمد رابطة الدم كمبدأ ورابطة المكان كاستثناء أو العكس، وقد تعتمد الرابطتين معا في حالات نادرة ومحدّدة [3]. ومما سبق بيانه يتبيّن لنا أنّ المشرع الجزائري اعتمد على رابطة الدم كمبدأ أساسي، تقوم عليه الجنسية الأصلية بينما اعتمد بصفة استثنائية على حق الإقليم.

(1) حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دراسة لملامح فكرة الجنسية وكيفية التمتع بالجنسية الأصلية والمكتسبة وأحكام فقدها واستردادها ومشكلات الجنسية في التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية، بدون ذكر الطبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 83.

(2) هشام علي الصادق، القانون الدولي الخاص، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص08.

(3) جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص 693.

**الفرع الأول: تعريف حق الدم أو النسب**

حق الدم هو حق الفرد في أن تثبت له الجنسية الأصلية استنادا إلى رابطة النسب، أي حقه في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي اليها أباءه، وذلك بمجرد الميلاد. فهذه الجنسية أساسها رابطة النسب ولذلك تسمى "بجنسية النسب". ويلاحظ أن الاستناد إلى حق الدم في الدول الحديثة مبناه قرينة مفادها أن التربية الوطنية التي تشيع روحها في داخل الأسرة الواحدة من شأنها أن تؤدي إلى صهر المشاعر والاحساس بالولاء للدولة في بوتقة واحدة [1].

والمقصود بحق الدم كذلك هو رابطة النسب بين المولود وبين والديه بحيث يصبح الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود أساس الجنسية الأصلية بمفهومها السياسي والقانوني، فيتلقى الولد الجنسية عن والديه مهما كان أصلهم لذلك يطلق عليها أيضا جنسية البنوة.[2]

وتاريخيا ساد الانتماء على أساس النسب أو حق الدم في المجتمعات القديمة، ففي المجتمع العربي في العصر الجاهلي تنحدر القبيلة عادة من بطون متقاربة، تنصهر شخصية الفرد فيها.[3]

وفي المجتمع اليوناني كان النظام السياسي في المدن محصورا في مجموعة من الأسر ولا يدخل ضمن الجماعة إلا من ينتمي إلى تلك الأسر، وفي المجتمع الروماني في بداية تكوين الدولة الرومانية لا يعدّ رومانيا إلا من يثبت انتسابه إلى "روميلوس". مؤسس مدينة روما حسب القصة المعروفة. ويعاقب بأشد العقوبات من يدعي صفته الرومانية كذبا. ولكن في القرون الوسطى تغلب حق الإقليم تأثرا بالنظام الاقطاعي السائد أنذاك. وفي العصر الحديث، بعد الثورة الفرنسية، عاد حق الدم الى الظهور مرة أخرى، وأصبح يشكل أهم معيار للجنسية

(1) – محمد عبد العال عكاشة، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، بدون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007، ص313 – 314.

(2) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص130.

(3) المرجع نفسه، ص 131.

الأصلية في الدول التي تجعل منها علاقة روحية قوامها الشعور بالقومية والاحساس بالعاطفة الوطنية.[1]

وقد اختلفت النظم القانونية الحديثة في ضابط جنسية البنوة فيما يخص النسب المعتد به لنقل الجنسية، ما إذا كان المقصود به هو النسب من جهة الأب بغض النظر عن جنسية الأم، أم أن العبرة بهما معا، أم الاعتداد بأي منهما منفردا، بعض الدول تبني جنسيتها أصلا على أساس النسب من جهة الأب لذلك يشترط أن يكون مصدر النسب هو زواج شرعي، واستثناء تقرر حالات خاصة للنسب من جهة الأم ولو كانت تأخذ مبدئيا بحق الدم من ناحية الأب.[2]

وذلك لتلافي أحوال خاصة كما في حالة الولد غير الشرعي الذي لم يثبت انتسابه قانونا الى والده. وكذلك في حالة كون الأب عديم الجنسية أو مجهولها، وقاية لانعدام الجنسية، وقد أخذت بهذا الحل جل قوانين الجنسية في الدول العربية كما سوف نعالجه لاحقا.[3]

بيد أنه في ظل التطور الحديث لمبادئ القانون الدولي وتزايد دور المرأة في المجتمع وتكتل المنظمات النسوية للمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجال، وإقرار هذه المساواة في مواثيق دولية أساسية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 سبتمبر 1979، والتي نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أن، تمنح الدول المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، أمام هذا التطور تبنت بعض الدساتير الحديثة مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسية.

واضطر المشرع في كثير من الدول لتعديل قانون الجنسية وإقرار حق المرأة في نقل جنسيتها الى أولادها عملا بحق النسب من ناحية الأم اذا كان النسب من جهة الأب لا يفيد في هذا الشأن كأن يكون الأب منتميا لدولة تبني جنسيتها على حق الإقليم، ويولد الولد في دولة لا تأخذ بهذا الحق، وقد اشترط بعض القوانين لاعتداد بالنسب من ناحية الأم أن يكون مولودا في

(1) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 131.

(2) هذا هو المبدأ السائد في قوانين الجنسية في الدول العربية، أنظر المادة السادسة (06) ف 1 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي، والمادة 2 ف 1 من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975.

(3) الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص132.

إقليم دولة الأم، ولو كان للأب الأجنبي جنسية تنتقل الى الابن أيضا. هذا وقد تدخل القضاء في بعض الدول وحكم بعدم دستورية قوانين الجنسية التي تجري تمييزا في هذا الشأن بين الأب والأم. (1)

بالإضافة لما سبق توجد دول أخرى كيوغوسلافيا وألبانيا ورومانيا تبني جنسيتها على أساس الدم ولكن تتطلب أن ينتسب المولود لأبوين وطنيين في ذات الوقت. (2)

**الفرع الثاني: إختلاف الفقه حول الأخذ برابطة الدم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية**

برر المنادون بحق الدم كأساس لبناء الجنسية الأصلية وجهة نظرهم بجملة من الحجج أهمها:

**1** – أن الأخذ بحق الدم في قوانين الجنسية يحقق استمرارية التجانس بين أفراد الشعب في كل دولة عربية ويضمن استمرارية التجانس والتقارب القومي بين شعوبها.(3)

كذلك أن الاعتماد على حق الدم يعتبر عظيم الفائدة بالنسبة للدول المصدرة للسكان (الدول العربية) لأنه يسمح لأبناء هذه الدول الذين هاجروا منها الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية بجانب جنسيتهم الجديدة.

وهذا فيه فائدة مزدوجة كانت موجودة وازدادت أهميتها: فمن جهة فأبناء هذه الدول يظلون على اتصال بدولهم الأم كي يستمر انتقال الجنسية وتوارثها بين أجيالهم المتعاقبة، وبفعل هذا

(1) من ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية في 09 – 02 – 1983 مما اضطر المشرع الإيطالي لتعديل قانون الجنسية في نفس العام على ضوء ما قضت به المحكمة، وكذلك ما قضت به المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في 29– 05 – 1974 مما جعل المشرع الألماني يعدل بدوره قانون الجنسية في نفس العام مكرسا مبدأ المساواة التامة بين الأبوين في نقل جنسيتهما الى الأبناء، راجع في هذا الخصوص **الطيب زروتي**، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 133.

(2) المرجع نفسه، ص133.

(3) هذه الجنسية المبنية على حق الدم أساسها رابطة النسب ولذلك تسمى بجنسية النسب «nationalité de filiation .» وفي المعنى القانوني فأساسها هو الانتساب الى أصل قومي أي الى أمة معينة، راجع في هذا الخصوص **سعيد يوسف البستاني**، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 102.

- وفي العصر الحديث فالاعتماد على حق الدم كأساس للجنسية الأصلية لا يقصد به وراثة الجنس بل وراثة النسب والأصل، **راجع كذلك سعيد يوسف** البستاني، المرجع نفسه، ص 102.

الاتصال يزداد نفوذ هذه الدول بفعل انخراط أبنائها في مجتمعهم الجديد الذي يساهم في تدعيم أواصر العلاقات الدولية الطيبة بين الدولة الأم والدولة الجديدة وبين شعبي الدولتين. [1]

**2** – هناك مبرر آخر اجتماعي مؤداه أن رابطة الجنسية تقوم على توافر مشاعر الولاء والانتماء الى الدولة، تلك المشاعر التي يتلقاها الفرد منذ مولده عن والديه. فمع تقاليد الأسرة وتحت تأثير التربية يتكون شعور الحب الخالص للوطن الذي ينتمي اليه الوالدين. [2]

**3** – يضيف البعض اعتبار أو مبرر قانوني ومؤداه أنه لما كانت الجنسية كنظام قانوني تحدد حالة الفرد الطبيعي سواء حالته السياسية أو العامة أي مركزه من دولته، كذلك حالته المدنية أي مركزه من أسرته فالجنسية تشكل عنصرا من عناصر الحالة المدنية أو الخاصة للفرد مثلها مثل القرابة والديانة.

وباعتبار أن الجنسية في جانب منها تحدد مركز الشخص من أسرته فكان من الطبيعي أن يؤسس المشرع الجنسية الأصلية على أساس مستمد من محيط الأسرة أو من الأصل العائلي وحق الدم، "فالنسب الى والد وطني مؤهل لثبوت الصفة الوطنية والانتماء السياسي الى دولة ذلك الوالد، فكان الأب مثلا يفرض حالته على أولاده ".

**4** – هناك مبرر اخر سياسي ومؤداه أن الاعتداد بحق الدم كأساس لنقل الجنسية الوطنية الثانية للأب الى ابنه من "شأنه تعميق مراد فكرة الجنسية ومبتغاه وهو تكوين الولاء للوطن وترسيخ عوامل الإخلاص له، ففكرة التوازن التابعية وتلقي الولد الجنسية عن والديه من شأنها ازكاء مشاعر حب الوطن وتأصلها من جيل الى جيل." [3]

**5** – وهناك مبرر خامس أساسه منطقي وهو يستند الى المشاعر الاحتمالية التي كانت سيبديها الطفل أو المولود لوالد وطني، ولو كان قادرا على التعبير عنها أو كانت له إرادة يعتد بها قانونا، فحيث أنه لا يصير سيد نفسه وتصرفاته الا ببلوغ سن الرشد، وقبل ذلك لا يكون

(1) سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص102.

(2) حسام الدين فتحي ناصف مرجع سابق، ص 88.

(3) المرجع نفسه، ص 88.

بمقدوره اختيار جنسية معينة، فليس من السائغ أن يضار بأمر خارج عن طوعه وارادته، وإذا كان لا بد من انتسابه الى دولة معينة، فتكون هي الدولة التي ينتمي اليها والديه أحدهما أو كلاهما عند مولده. (1)

**6** – الأخذ بحق الدم من شأنه أن يحول دون دخول أجانب لا يرتبطون بباقي أفراد الشعب برابطة روحية، وذلك عكس ما إذا اتخذنا بحق الإقليم حيث ستمنح الجنسية للأجانب المقيمين في الدولة. والدولة إذ تفعل ذلك إنما تضع بنفسها معاول هدمها وتسلم قيادها إلى الضعف لأنها ستقضي على رابطة التجانس بين سكانها، ذلك لأن هؤلاء الأجانب سوف تكون لهم اسما جنسية الدولة بينما الحقيقة أنّ مشاعرهم تظل عالقة بدولتهم الأصلية. (2)

## المطلب الثاني

## حـالات منح الجنسيـة الجزائريـة الأصليـة علـى أساس رابطـة الـدم

لقد نظم المشرع الجزائري الجنسية الأصلية في المادتين السادسة والسابعة من قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05 – 01 المؤرخ في 27 / 02 / 2005، حيث نص على طريقتين للتمتع بالجنسية الأصلية، وهي نفسها في القوانين المقارنة فنجد أنه تبنى حق الدم كقاعدة عامة وحق الإقليم في أحوال معينة مراعيا في ذلك المصلحة الوطنية دون تجاهل المصالح الدولية بالمساهمة في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية. (3)

(1) حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 89.

(2) هشام علي الصادق وعكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006، ص 110.

(3) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين – الجنسية -الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013، ص123.

وتنص المادة 06 ق.الج.الج [1] على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية."

يتضح لنا من نص المادة أنه تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أب جزائري (الفرع الأول) أو أم جزائرية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: حالة الولد المولود من أب جزائري.

فكل من انحدر من دم أب جزائري تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بحق الدم، مهما كانت جنسية أمه، ومهما كان ميلاده بالإقليم الجزائري أو بالخارج، ومهما كان جزائريا أصليا أو بالتجنس أو بحق الإقليم، ويأخذ الولد جنسية أبيه الجزائرية التي كان يحملها وقت ميلاد الولد ولو كانت جنسية الأب أجنبية عند حمل أم الولد به. [2] ويعبر الشراح عن ثبوت الجنسية الخاصة بالأب للولود بمذهب حق الدم الذي لا يقوم على وراثة الجنس فحسب وانما يقوم أيضا على ما يسود الأسرة من تربية توحد المشاعر والأماني وعلى الأخص شعور الولاء للدولة والأمل في مستقبلها أي الناحية الروحية التي تسود الأسرة. [3]

والعلة لمنح الجنسية الجزائرية على هذا الأساس هي افتراض نقل حالة الأب لأولاده ودوره في تربيتهم وتعميق ولائهم واخلاصهم الوطنية، فكأن الابن يرث وطنيته ويتلقاها على أبيه، وللحصول على الجنسية الجزائرية في هذه الحالة طبقا للمادة السادسة يجب توفر الشروط التالية: [4]

(1) قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية (ج ر105 المؤرخة في 18 / 02 / 1970) المعدل والمتم بالأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 ( ج ر 15 المؤرخة في 27 / 02 / 2005).

(2) علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص240.

(3) عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، بدون ذكر الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 46.

(4) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 286.

**أولا: تمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل**

إن الوقت الذي يعتد فيه بالجنسية التي يحملها الأب هو وقت ولادة طفله، فاذا كانت الجنسية التي يحملها في هذا الوقت جزائرية تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية، أما إذا كانت أجنبية في هذا الوقت فلا تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية، وعليه إذا كان الأب جزائريا عند الحمل به ثم أصبح أجنبيا عند ولادته فانه لا تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية، واعتبر أجنبيا، وعلى العكس من ذلك، إذا كان الأب أجنبيا وقت الحمل ثم أصبح جزائريا عند ولادته، تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية.

ولا يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل أن يكون ابوه حيا فيكفي أن يكون الأب متمتعا بالجنسية الجزائرية عند وفاته [1]. ذلك أن من المقرر عندنا هو أن الولد للفراش، وأن الجنين يثبت له الحق في نسبه من أبيه وهو ما يزال جنينا، ما دامت الزوجية مستمرة بين الزوجين ولم يحدث ما ينفي نسب الحمل من أبيه كإنكار الزوج أن الحمل منه. والعبرة في الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم هي الانحدار من دم الأب، فما دام قد ثبت أن الطفل منحدر من دم أبيه، وما دام نسبه منه ظل ثابتا حتى ميلاده فلا بد من أن يأخذ جنسيته، فالعبرة بجنسية الطفل وقت وفاة الأب حسب الرأي الراجح في الفقه. [2]

ولا يشترط أيضا لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل المولود من أب جزائري أن تكون الزوجية قائمة أثناء الحمل به لغاية ولادته، فيكفي أن تكون قائمة عند الحمل به، وأما انقطاعها بعده فلا يؤثر في ثبوت الجنسية الجزائرية له عند ولادته، وعليه فلو وقع الطلاق بين الزوجين في الفترة ما بين الحمل والولادة فانه لا يؤثر في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية له، حتى ولو كانت مثلا الأم أجنبية، ووقعت الولادة خارج إقليم الجزائر، لأن العبرة فقط في ولادته من أب جزائري دون اعتبار لشيء آخر. [3]

(1) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ج 2،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص179 - 180.

(2) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 241.

(3) أعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 180.

أما عن مكان ولادة الطفل فلا يشترط فيه أن يكون في الإقليم الجزائري فحتى ولو وقعت الولادة في الخارج فانه تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية لأن نص المادة 06 لم يشترط زيادة ولادته من أب جزائري ولادته على إقليم الجزائر.

كذلك عن نوعية الجنسية الجزائرية التي يجب أن يحملها الأب عند ولادة الطفل، فان النص جاء عاما، مما يعني أنه يمكن أن تكون جنسية أصلية، كما يمكن أن تكون جنسية مكتسبة، وعليه إذا كان الأب متمتعا بجنسية جزائرية مكتسبة عن طريق التجنس وولد له ولد فان الجنسية التي تثبت لولده هي الجنسية الجزائرية الأصلية لا الجنسية الجزائرية المكتسبة ولا يهم جنس الولد فقد يكون هذا الأخير ذكرا وقد يكون أنثى. [1]

**ثانيا: أن يكون الطفل ثابت النسب لأبيه الجزائري**

لا يكفي أن يكون والد الطفل متمتعا بالجنسية الجزائرية، بل يلزم فوق ذلك أن يكون الشخص المعني أي الطفل قد ثبت نسبه من والده بالطريق القانوني والقانون الجزائري هو المرجع في هذا الصدد. [2] ومسألة ثبوت النسب فمقتضاه الرجوع الى أحكام النسب في القانون الجزائري بوصفه المختص لبيان ذلك. [3]

بغض النظر ما إذا كان النسب شرعيا أم لا، فهذه المسألة من اختصاص قانون الأسرة ولا تهم موضوع الجنسية. [4]

(1) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 180 – 181.

(2) هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001، ص 205.

(3) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 287.

(4) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 124

وبالرجوع الى المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري [1] نجد أن النسب يثبت بالزواج الصحيح، وبالإقرار وبالبينة، وبالنكاح الشبهة، وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول، مما يفهم منها أن المشرع الجزائري لا يشترط النسب الشرعي لثبوت نسب الولد من أبيه. [2]

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي لا يشترط لثبوت النسب قيام الزوجية، بل أن النسب كما يثبت بالفراش فانه يثبت أيضا بالإقرار والبينة، وثبوت النسب بالفراش يعني ثبوته بالزوجية القائمة عند ابتداء الحمل، وعلى ذلك فقيام الزوجية بين الأب والأم عند الحمل يكفي لثبوت نسب الطفل من أبيه بصرف النظر عن استمرار قيام الزوجية عند الميلاد.

ومن جهة أخرى فانه يمكن اثبات النسب في الفقه الإسلامي بمجرد إقرار الأب بأبوته للمولود، كما يمكن أيضا أن يتم هذا الاثبات بالبينة أي بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. وهو طريق اخر لإثبات النسب حينما يثور نزاع حول ذلك. [3]

وبالنسبة لتاريخ ثبوت النسب، فسواء تم وقت ميلاد الطفل أو بعده، وسواء تم في فترة قصره أو عند بلوغه، فانه لا أهمية له في ثبوت الجنسية الأصلية له من تاريخ ميلاده وذلك لورود النص دون تقييد ثبوت النسب بتاريخ معين، وعليه متى ثبت نسب الطفل من أبيه الجزائري، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من تاريخ ولادته، غير أن تمتعه بها يجب ألا يمس حقوق الغير حسن النية الذين تعاملوا معه بوصفه أجنبيا.

ونشير الى أن الجنسية التي تثبت للولد المولود من أب جزائري هي جنسية غير مقيدة بزمن معين، فتثبت لأولاده ولأولاد أولاده من بعده، وهكذا على تعاقب الأجيال. [4]

---

(1) تنص المادة 40 من ق.أ : (معدلة) " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالاقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب."

(2) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 181.

(3) هشام علي الصادق، مرجع سابق، ص 19.

(4) أعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 182.

**الفرع الثاني: حالة الولد المولود من أم جزائرية**

كل مولود يولد لأم جزائرية يأخذ جنسية أمه الجزائرية، وينفرد القانون الجزائري بهذا الحكم عن القوانين العربية، ويحذو في ذلك حذو القانون الفرنسي ذلك لأن القانون الفرنسي يسوي بين الانحدار من دم أب أو دم أم فرنسية، وليس معنى هذا النص هو أن القانون الجزائري يعترف بالابن غير الشرعي، فليس حكم هذا النص هو حكما موضوعيا خاصا بالشرعية أو بعدم الشرعية، وانما هو حكم خاص بالجنسية، فهو يأخذ جنسية أمه بصرف النظر عن شرعية نسبه لأبيه أو عدم شرعيته. [1]

والملاحظ على نص المادة 06 ق.ج.ج المذكورة سابقا والمعدلة بموجب الأمر 05 – 01، أن المشرع لم يفرق بين دم الأم ودم الأب كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية، سواء كان الأب معلوم الجنسية كأن يكون جزائريا أو أجنبيا أو مجهول الجنسية أو عديم الجنسية ، وفي ذلك اعتراف بحق الأم في نقل جنسيتها الى أبنائها مثلها مثل الأب، أخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا على خلاف ما كان موجود في قانون 70 – 86 حيث كان المشرع يأخذ بأساس دم الأم بصفة احتياطية في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية الى أبناء الأم الجزائرية عند تعذر نقلها عن طريق الأب الجزائري.

ولذلك أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة السادسة، بموجب الأمر رقم 05 – 01 كما أشرنا اليه سابقا، وذلك بإلغاء حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، وحالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية. [2] المنصوص عليها في نفس المادة من القانون 70 – 86. [3]

وذلك لأن ليس الأب وحده هو الذي يزرع في أبنائه الشعور بالولاء وينمي فيهم روح الوطنية والاحساس بالانتماء، فالأم تلعب نفس الدور، لا بل ان دورها في تنشئة الأبناء وتنمية

(1) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 242.

(2) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 124.

(3) تنص المادة السادسة من القانون 70-86: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب- ...2- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، 3- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية."

الشعور الوطني تكون أظهر وأوضح، فهي تزرع في الأبناء القيم والمثل التي تصوغ وجدانهم وتلهب فيه الأحاسيس بالوطنية، يتساوى إذن الأب والأم في تشكيل وجدان الأبناء، وهذه المساواة في التأثير تقتضي وحدة الحكم في التسوية بينهما في القدرة على نقل الجنسية الأصلية بمقتضى حق الدم للأبناء. (1)

ولثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم من جهة الأم يجب توفر شرطان وهي نفسها المذكورة في الحالة الأولى (حالة الولد المولود من أب جزائري) (2)

**أولا: أن يولد المولود من أم جزائرية**

إن الوقت الذي يعتد بالجنسية للأم هو وقت وضعها لمولودها، فلا اعتداد بالجنسية الجزائرية التي تحملها عند حمله إذا فقدتها عند وضعه، كما لا اعتداد بالجنسية الجزائرية إذا اكتسبتها بعد الوضع، وعليه إذا كانت الأم أجنبية عند الحمل واكتسبت الجنسية الجزائرية عند الوضع ثبتت لمولودها الجنسية الجزائرية الأصلية.

أما عن نوع الجنسية التي يجب أن تتمتع بها الأم هل يشترط فيها أن تكون جنسية أصلية أم يكفي أن تكون جنسية مكتسبة. أمام عموم النص لا فرق بين النوعين، فسواء أكانت جنسيتها أصلية أم جنسية مكتسبة فان طفلها تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية.

ولا يشترط المشرع الجزائري أن تحصل الولادة في الإقليم الجزائري، فحتى ولو حصلت في الخارج فانه تثبت له أي للمولود الجنسية الجزائرية الأصلية. المهم أن تكون أمه جزائرية وقت ميلاد الطفل. (3)

وبهذا أخذ أيضا المشرع الكويتي (المادة الثانية من المرسوم رقم 15 لعام 1959 الخاص بالجنسية). أما المشرع المصري مثلا في قانون الجنسية لسنة 1975 فيشترط الولادة في الإقليم

(1) محمد عبد العال عكاشة، مرجع سابق، ص 354.

(2) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 124.

(3) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 184.

المصري لتثبت المولود من أم مصرية الجنسية المصرية الأصلية (المادة 2) على اعتبار أن الدم من جهة الأم ضعيف، ويقويه الميلاد في الإقليم. [1]

**ثانيا: ثبوت الولادة بيولوجيا للأم الجزائرية**

إذا كان أساسها دم الأم وقت ميلاد الطفل وليس وقت الحمل، ذلك أنه قد يحدث أن تكون للأم جنسية أجنبية وقت الحمل لكنها تكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس مثلا قبل وقت الميلاد، فيبقى بذلك شرط تمتعها بالجنسية الجزائرية قائما ومحققا وقت الميلاد. [2] ذلك أن حمل المرأة ظاهرة بيولوجية واضحة للعيان، ويتقيد في هذه الحالة لثبوت الجنسية من جهة الأم الجزائرية أن تكون تتمتع بهذه الصفة وقت وضعها لمولودها. فان تغيرت جنسيتها من وقت حملها الى وضعها تغيرت معها الجنسية التي ستثبت للولد، وتجدر الإشارة أن الولد تثبت له الجنسية الأصلية بغض النظر عن طبيعة جنسية أمه ان كانت جزائرية أصلية أو مكتسبة. [3]

ونشير في الأخير الى أن الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم يكتسبها الفرد من لحظة الميلاد على الرغم من أن اثبات الجنسية في بعض الحالات يتأخر الى تاريخ لاحق للميلاد، ومع ذلك فان هذا التأخير لا يؤثر على تمتع هذا الفرد بالجنسية الجزائرية الأصلية.

كما أن الحصول على الجنسية الأصلية على أساس دم الأب أو دم الأم فيه محاربة لظاهرة انعدام الجنسية الا أن تأسيس التمتع بالجنسية الأصلية على أساس دم الأم من شأنه أيضا أن يؤدي الى تزايد ظاهرة التعدد كأن يولد الولد من أم جزائرية وأب أجنبي، ويكون قانون دولته يبني الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأب، أو يولد الطفل فوق إقليم دولة تعتد بحق الإقليم، فيكون متعدد أو مزدوج الجنسية وهذا ما يتعارض مع ما ينشده القانون الدولي والأخلاق الدولية. [4]

(1) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 184.

(2) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 124.

(3) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 66.

(4) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 125.

ذلك أن الأساس في الإسلام هو المساواة بين البشر جميعا وبالأخص المساواة بين أهل دار الإسلام بعضهم بعضا من رجال ونساء، وعلى ذلك فما لم يثبت فيه أن الإسلام قد قيده أو منعه على المرأة فهو مباح لها وحق من حقوقها لا يجوز حرمانها منه، فالأصل في الأشياء الإباحية، كما أن الأصل هو المساواة بين الرجل والمرأة مع ما يستتبعه ذلك من تطبيقات عملية في شؤون الحياة العامة وجملة الحقوق القانونية والسياسية والاجتماعية.

ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الجنسية، فللمرأة جنسية مثل الرجل، واذا كان الرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده فان هذا الحق لا يجوز انكاره على المرأة أيضا وفقا لمبدأ المساواة المقرر في الشريعة الإسلامية فضلا عن عدم وجود ما يمنع من ممارسة هذا الحق شرعا بالنسبة للمرأة أسوة بالرجل.[1]

## المبحث الثاني

## ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم

لقد كان موضوع الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري غداة الاستقلال، حيث سارع الى اصدار أول قانون وضعي ينظم الجنسية بموجب قانون رقم 63 – 96 المؤرخ في 1963/03/27 الذي تبنى فيه المشرع المفهوم الحديث للجنسية أي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة.

ونظرا للتحويلات الاجتماعية العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال في كنف جو مفعم بمد ثوري وبعد مرور سبع سنوات، تم الغاء هذا القانون وتعويضه بالأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية (ج.ر 105 المؤرخة في 18 – 12 – 1970) المعدل والمتمم وهو ساري المفعول حاليا، وقد تم تعديل هذا الأخير بعد مضي أكثر من ثلاثة عقود بموجب الأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 (ج.ر 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005) ليتواكب مع التحويلات الكبرى التي عرفتها الجزائر

(1) عوني محمود ويوسف المومني، الأثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأم، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2011، ص 91.

على الصعيدين الوطني والدولي [1] (المطلب الأول). وقد ميز المشرع الجزائري في هذا القانون بين الجنسية الجزائرية الأصلية وبين الجنسية الجزائرية المكتسبة من حيث طرق الاثبات [2] (المطلب الثاني).

## المطلــب الأول

## حـق الـدم كأسـاس للجنسية الجزائرية الأصلية طبقا للتعديل الأخيـر

لقد قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 06 من قانون الجنسية لسنة 1970 وذلك بموجب المادة 02 من الأمر 05 / 01 [3] وأصبحت المادة 06 المعدلة تنص على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "، فنلاحظ أن هناك مساواة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأب والأم.

وكانت هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري الى تعديل قانون الجنسية بصفة عامة والمادة 06 بصفة خاصة فيما يتعلق بأساس حق الدم. [4]

### الفـرع الأول: أسبـاب تعديـل المادة 06 من قانون الجنسية

هناك عدة أسباب تداخلت فيما بينها جعلت المشرع يعدل المادة 06 من قانون 1970، ولكن نشير الى بعضها فيما يلي:

**أولا: أسباب سياسية، اجتماعية واقتصادية**

(1) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 122 – 123.

(2) المرجع نفسه، ص 152.

(3) حيث نصت المادة 02 من الأمر 05 / 01 على تعديل المواد: 04 ، 05 ، 06 ، 07 ، 08 من قانون الجنسية لسنة 1970 بقولها: " تعدل المواد 4 و5 و6 و7 و8 من الأمر 70 / 86 ".

(4) جليلة بن عياد وخالد بعوني ، مرجع سابق، ص 69.

نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه المرأة الجزائرية في كل ميادين الحياة الحديثة، من اقتصاد وسياسة وثقافة، وكذا في الميدان التقليدي والمتجدد دائما والمتمثل في الميدان التربوي والاجتماعي الذي كانت ولازالت المرأة تلعب دورا كبيرا فيه.[1]

فنتيجة لذلك طالبت العديد من الجمعيات والحركات النسوية الناشطة في العديد من الميادين وكذا المجتمع المدني، بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات ومحور هذه المطالب يدور حول تعديل العديد من القوانين وعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري.

فمن غير المعقول أن تعتلي المرأة العديد من المناصب السياسية والإدارية وغيرها، وتبقى تعامل معاملة استثنائية بالنظر الى مركز الرجل.[2]

**ثانيا: أسباب قانونية**

يضاف الى الأسباب المذكورة سابقا، أسباب قانونية فرضت على المشرع ضرورة تعديل المادة 06 من قانون 1970 لجعلها تنسجم والنصوص القانونية الأخرى وعلى الخصوص القوانين الأعلى درجة من قانون الجنسية، وذلك في إطار قاعدة التدرج الهرمي للقوانين، والتي تقتضي بضرورة احترام النص القانوني الأدنى درجة للنص القانوني الأعلى درجة منه وصولا الى الدستور.[3] ففي هذا الإطار وتكريسا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم سنة 1996، والمنصوص عليه بموجب المادة 29 والتي تقتضي " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي"

(1) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 69.

(3) المرجع نفسه، ص 70.

ويضاف الى ذلك المادة 32 الفقرة الأولى والتي تنص" الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة." [1]

فما دام أن الدستور قرر المساواة وضمان الحريات والحقوق، فلا بد أن تحترم كل النصوص القانونية الأدنى مرتبة هذا المبدأ الدستوري، مما تقضي المساواة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بحق الدم من جهة الأب والأم، هذا من الوجهة الداخلية، أما من الوجهة الدولية فنذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة 9 / 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، أنه: "02 – تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها." [2]

بالإضافة الى ذلك كله، فان المادة 06 من قانون الجنسية 1970 قد تؤدي الى الوقوع في ظاهرة انعدام الجنسية، وتفاديا لذلك قرر المشرع الجزائري مبدأ المساواة حتى يكون للابن المولود سواء لأب أو أم جزائرية جنسية جزائرية، هذه الأسباب وأخرى لم نذكرها أدت بالمشرع الجزائري الى تعديل حق الدم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية. [3]

**الفرع الثاني: محتوى التعديل: المساواة بين الأب والأم الجزائرية**

يعتبر مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة من المبادئ التي تحرص الدساتير على احترامها وتأكيدها، ولم يختلف الدستور الجزائري عن تأكيد هذا المبدأ، ويعد مبدأ المساواة بين

(1) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 71.

- المادة 29 تقابلها المادة 32 والمادة 32 تقابلها المادة 38 في التعديل الدستوري الجديد بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، السنة الثالثة والخمسون، الاثنين 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ( ج ر 6 مؤرخة في 24-01-1996).

(3) جليلة بن عياد وخالد بعوني، المرجع نفسه، ص 71.

الأم والأب في نقل الجنسية للأبناء من المبادئ المعترف بها في غالبية دول العالم بوصفه تطبيقا صريحا لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في غالبية الدساتير الحديثة لكثير من الدول. [1]

وبالرجوع الى نص المادة السادسة المعدلة والمذكورة سابقا نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر المساواة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأب والأم الجزائريين، فعلى عكس المادة 06 قبل التعديل فان المشرع لم يقيد ثبوت الجنسية من جهة الأم بأية قيود أو شروط، فكل ولد يولد لأم جزائرية فهو جزائري الأصل، ولا يهم مكان ميلاده ولا جنسية أبوه، كما يلاحظ أن المادة 06 المعدلة لم تشترط النسب سواء بالنسبة للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية .[2]

وعليه فان المشرع بهذا يكون قد فتح الباب أمام كل الأبناء للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية بشرط واحد وهو الميلاد من أب أو أم جزائرية، حيث يشترط الصفة الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة عند ميلاد الطفل، وفي حالة ما إذا توفي أبوه قبل ميلاده أو توفيت أمه عند ميلاده فان هذا لا يؤثر على جنسية الولد إذا ما توفي أبوه أو أمه على الصفة الجزائرية.

ومن كل هذا يتضح بأن المشرع الجزائري من جهة كرس المبدأ الدستوري المتعلق "بالمساواة" في موضوع ثبوت الجنسية الأصلية من جهة الأب والأم، ومن جهة أخرى ساهم في الحد أو التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية الأصلية المعاصرة للميلاد. الا أنه يؤخذ على هذا التعديل ما يلي:

**1** – بما أن المادة 06 لم تشترط النسب، فان الجزائر بهذا يمكن أن تتحول الى بلد للأبناء غير الشرعيين، فان كان ثبوت الجنسية الجزائرية لهؤلاء الأبناء قبل تعديل المادة 06 محصورة بحالة واحدة استثنائية وهي الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، فانه الآن أصبح المجال مفتوح من جهة الأب والأم الجزائرية.

(1) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 29.

(2) جليلة بن عياد وخالد بعوني، المرجع نفسه، ص 72.

**2** – إمكانية اهتزاز فكرة الولاء للدولة الجزائرية خصوصا بالنسبة للأبناء غير الشرعيين المولودين في الخارج من أب أو أم جزائرية وتكون جنسية أحد الأبوين جزائرية مكتسبة.[1]

## الفرع الثالث: ضرورة تماشي قانون الجنسية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في المجتمع الجزائري

لم تكن جنسية الطفل المولود من أم جزائرية وأب أجنبي معروف الجنسية من المسائل المطروحة وذلك لسبب بسيط هو ندرة زواج الجزائريين من الأجانب في ربع القرن الأخير، الا أنه نظرا لتغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الفترة الأخيرة وما أدت اليه من معاناة الكثير من أبناء الشعب بدأت مشكلة زواج الجزائريات مع الأجانب في الظهور، ان هذا الزواج كان دائما ينتهي بانفصال الزوجين وباستقرار الأم الجزائرية مع الأبناء ثمرة هذا الزواج في الجزائر التي عاش فيها هؤلاء الأبناء ولم يغادروها مطلقا ولا يعرفون وطنا سواها. [2]

على الرغم من أنهم مولودين لأم جزائرية واندماجهم في المجتمع الجزائري وتمتع ذويهم من أم وأجداد وخالات وأخوال بالجنسية الجزائرية، فان هذه الجنسية تحجب عنهم ويعاملون كأجانب نظرا لأن نصوص قانون الجنسية 1970 لا تكسيهم جنسية الأم الجزائرية ولا يكون لهم سوى الحق في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عند بلوغهم سن الرشد، واعتبار لهذه الظروف الاجتماعية والواقعية لهذه الفئة من الأبناء المولودين من أم جزائرية، فقد عدلت المادة06 من قانون الجنسية باعتبار جزائري الجنسية كل ولد مولود من أب جزائري أو أم جزائرية. [3]

(1) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 72.

(2) محمد طيبة، مرجع سابق، ص28- 29.

(3) المرجع نفسه، ص 29.

## المطلب الثاني

## طرق اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية إعتمادا على حق الدم

إن تحديد نطاق ما يتمتع به الفرد من حقوق أساسية داخل إقليم الدولة يتفق على تحديد صفته ما إذا كان وطنيا أو أجنبيا.

فاذا كان هذا الشخص من الوطنيين فانه يتمتع بحقوق ثابتة لا تمنحها الدولة للأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة كممارسة الحقوق السياسية ومباشرة كافة الأنشطة الاقتصادية والمهنية فوق إقليم الدولة المنتسب اليها، أما إذا كان من الأجانب فانه يتمتع ببعض الحقوق في حدود ما يقتضي به القانون، اذ يشترط في ممارسته لبعض الأنشطة للحصول على رخصة، ولهذا فقد يسعى الفرد الى محاولة اثبات تمتعه بالصفة الوطنية أو نفيها وفقا للإجراءات التي يستلزمها قانون الدولة المراد اثبات الانتساب اليها من عدمه.

وبما أن المواثيق الدولية أقرت بحرية الدولة في تنظيم قواعد وأحكام جنسيتها فقد نظم المشرع الجزائري المبادئ العامة في اثبات الجنسية الجزائرية (الفرع الأول) وطرق اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بصفة خاصة [1] (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: من يتحمل عبء الاثبات في الجنسية

#### أولا: القاعدة العامة

تقضي المادة 31 من قانون الجنسية [2] بأن يتحمل عبء اثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها كل شخص يدعي بواسطة رفع دعوى أو عن طريق الدفع في حالة رفع دعوى عليه. وبذلك يكون المشرع قد أخضع الاثبات في قضايا الجنسية الى القاعدة العامة " البينة على من يدعي." معنى ذلك أن اثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها سواء بطريق الدعوى أو بطريق الدفع يقع على عاتق المدعي.

(1) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 151.

(2) تنص المادة 31 من ق.الج.الج : " يتحمل الاثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدمغ يدعي هو نفسه أو شخص أخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية."

وكذلك على من ينفي عن نفسه أو عن غيره هذه الجنسية أن يقيم الدليل على ما يدعيه.[1]

**ثانيا: الاستثناء**

لقد أورد المشرع الجزائري على القاعدة العامة استثناء وحيدا وهو حيازة الشخص لشهادة الجنسية مسلمة من السلطات المختصة بصفة قانونية طبقا للمادة 34 من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك." [2]

وحيازة شهادة الجنسية هي حقيقة قانونية وقرينة بسيطة على التمتع بها ما لم يثبت عكسها وعلى من يدعي عكسها اثبات ذلك، بمعنى أن شهادة الجنسية تنقل عبء الاثبات من المدعي الى من ينازع صاحب الشهادة في صحتها لأنها قرينة قانونية على التمتع بها، ويكون اثبات العكس بأن يدعي مثلا من ينازع في صحتها تزويرها أو وجود بيانات خاطئة فيها أو أن الصفة الجزائرية زالت عن الشخص بعد تسليم الوثيقة اليه، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير صحتها. [3]

وللشرح أكثر فشهادة الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في هذه المادة المعمول بها في الجزائر أن شهادة الجنسية الجزائرية التي بواسطتها يثبت المعني أنه من جنسية جزائرية تسلم من طرف رئيس المحكمة التي يقدم لها الطلب مرفقا بالوثائق،

الواجب تقديمها في كل حالة من حالات الجنسية ويمكن تسليم هذه الشهادة من طرف وزير العدل عملا بأحكام هذه المادة. [4]

(1) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 295.

(2) أمر رقم 70 – 86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 / 12 / 1970، المتضمن قانون الجنسية، المنشور في ج.ر رقم 105، المعدل والمتمم.

(3) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 152.

(4) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 51.

**الفرع الثاني: اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب.**

تختلف أدوات الاثبات بحسب ما إذا كانت الجنسية الجزائرية الأصلية المطلوبة الإثبات تقوم على أساس المادة السادسة أي حق الدم، أو تستند إلى المادة السابعة أي حق الإقليم.

يتضح من نص المادة 32 من ق. الج. الج [1]، أن الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب تثبت بتوافر الشروط التالية:

**1** – اثبات الانحدار من أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم: أي اثبات البنوة لأب وجد (يكون والد للأب).

**2** – اثبات ميلاد الأصلين المنسوب اليهما مدعي الجنسية الجزائرية فوق الإقليم الجزائري: أي أن يكون الأصلين مولودين بالجزائر.

**3** – اثبات ممارسة الأصلين المنسوب اليهما مدعي الجنسية الجزائرية للمعتقدات الدينية الإسلامية [2]، أي أن يكون الأصلين متمتعين بالشريعة الإسلامية، والمراد بالشريعة الإسلامية الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية. [3]

**أولا: وسائل الإثبات المعتادة**

وفقا للمنشور الوزاري رقم 1 لسنة 1997 الصادر عن وزارة العدل، نميز هنا ما إذا كانت النسب إلى الأب الجزائري أو إلى الأم الجزائرية:

**1- نسبة الولد إلى الأب الجزائري:** وهنا نميز أيضا بين ثلاث حالات وهي:

أ - الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية

(3) تنص المادة 32 من ق.الج.الج (الأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير عام 2005.)

"عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن اثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأم أو الأب مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية."

(1) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 152.

(2) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 296.

تسلم له شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد الطالب، مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة).

- شهادة ميلاد الأب، صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).

- شهادة ميلاد الجدّ، صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).

ويشترط أن تكون جميع الوثائق مطابقة لسجل قيد المواليد الموجودة لدى مصلحة الحالة المدنية الكائنة بالبلدية التي ولد الشخص بها.[1]

**ب** – الولد المولود بعد إكتساب الأب الجنسية الجزائرية

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.

- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

**ج** – من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الأصلية.

تشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني – شهادة ميلاد الأب – نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.[2]

**2- نسبة الابن لأم جزائرية:** ونميز أيضا بين ثلاث حالات ممكنة:

**أ-** الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية

(1) صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، السنة الجامعية، 2013 / 2014، ص 28.

(2) المرجع نفسه، ص 29.

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.

- شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك وهي: شهادة ميلاد أبيها، وشهادة ميلاد جدها.

**ب-** الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني – نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

**ج** - من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني – شهادة ميلاد الأم – نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية. (1)

*هناك صعوبات يتلقاها المواطنون في سبيل الحصول على شهادة الجنسية لعدم تمكنهم من تقديم شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجدّ لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية.

ومن أجل تفادي هذه الإشكاليات صدرت تعليمة وزارية تحت رقم 32 / 95 المؤرخة في 08 / 09 / 1995 تضمنت ما يلي:

- **حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجدّ:** يتعين ارفاق ملف طالب الجنسية بشهادة وفاة الأب على أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ ومكان الولادة، ونفس الوضع بالنسبة لعدم وجود شهادة ميلاد الجدّ.

- **حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجدّ فقط:** في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجدّ بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يرفق طالب الجنسية ملفه "عقد لفيف" للجدّ شريطة أن

(1) صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 29.

يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجدّ، وتكون الكلمة للمحكمة إن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد. [1]

**ثانيا: الاثبات بكل الوسائل**

نظرا لما قد يعتري اثبات الجنسية عن طريق النسب من صعوبات من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لفروع المهاجرين، فقد لجأ المشرع الجزائري في المادة 32 / 2 من قانون الجنسية الى توسيع مجال الاثبات في مسألة الجنسية، حيث أجاز اثبات الجنسية الأصلية بكافة الوسائل الممكنة دون تحديد هذه الأخيرة، وقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير صحة هذه الوسائل من عدمها لأنها مجرد قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس،

إلا أن شراح القانون اقتصروا هذه الوسائل على القرائن والبينة فتستبعد بذلك وسائل الاثبات الشخصية كاليمين الحاسمة والاقرار باعتبارها من الوسائل التي لا تتلاءم مع مفهوم وأحكام الجنسية نظرا لصلتها بالقانون العام، بالأمر الذي يمنع الشخص من أن يصنع لنفسه بنفسه دليلا لإثبات جنسيته. [2]

**ثالثا: الاثبات عن طريق حيازة الحالة الظاهرة**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 / 2 السالفة الذكر على إمكانية اثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة وهذه الطريقة مستمدة من قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " المعمول بها في مجال الحقوق العينية في القانون المدني، حيث يحوز الشخص المال ويتظاهر بمظهر المالك فيقوم الدليل على ملكيته ما لم يثبت العكس، كذلك هو الشأن في قانون الجنسية حيث يحوز الشخص الجنسية ويتظاهر بمظهر الوطني ويعامل على هذا الأساس. [3]

(1) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 51-52.

(2) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 153.

(3) المرجع نفسه، ص 154.

والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد يستعان في اثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعني بإجراء كل تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة، وهذا وفقا للمادة 32 / ف3 . [1]

وعليه فقد ذهب غالبية الفقه الى القول أن الحالة الظاهرة تقوم على ثلاثة عناصر مجتمعة وهي: الاسم و الشهرة و المعاملة، بمعنى أن يحمل الشخص اسما من الأسماء الوطنية وتشتهر بين الناس وأن تعامله السلطات العمومية والأفراد على أنه وطني. [2]

والوسائل المعتمدة في إقامة الشخص الدليل على تمتعه بالجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة هي القرائن التي تكون قابلة للإثبات، العكس كما أن للوثائق الإدارية الأهمية في ذلك كحيازة جواز سفر جزائري أو بطاقة تعريف وطنية أو بطاقة انتخاب...الخ.

ويمكن أن نستخلص من عدة أحكام قضائية جزائرية أن الحالة الظاهرة مسألة واقع متروكة للسلطة التقديرية للقاضي. [3]

ومن خلال كل ما قيل سابقا يتضح أن المشرع الجزائري جعل حق الدم هو الأصل في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية، الا أنه ورغبة منه في الوقاية من انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد، قرر بناء الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الإقليم وذلك بصفة استثنائية. [4]

(1) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 52.

(2) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 296.

(3) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 154.

(4) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 72.

# الفصل الثاني

# الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم كاستثناء

الجنسية الجزائرية الأصلية هي على نوعين هما الجنسية الأصلية بالنسب وهو ما يعرف بحق الدم والجنسية الجزائرية الأصلية بالولادة في الجزائر وهو ما يعرف بحق الإقليم.[1] الذي يعتبر كمعيار لبناء الجنسية الأصلية، وهو أن تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها، وذلك دون النظر الى الأصل الذي ينحدر منه سواء كان أصل وطني أو أجنبي، فالعبرة هنا بأرض الميلاد وليس بالنسب، وهناك عدة صور لمنح الجنسية بناءً على حق الإقليم فقد يكون حق الإقليم مطلقا إذا تم الاكتفاء بشأنه بحدوث واقعة الميلاد على إقليم الدولة للحصول على جنسية الدولة وذلك دون أن تطلب شروط أخرى، على نحو ما تأخذ به عادة الدول التي ترغب في زيادة عدد سكانها.

إذ تطبق هذه الدول معيار حق الإقليم لمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها ولو كان من أبوين أجنبيين، ويتلاءم ذلك مع حاجة الدول التي تفتقر الى الوطنيين الأصول، أو تلك التي تفتقر الى عنصر السكان بصفة عامة. [2] وبالرجوع الى قانون الجنسية الجزائري نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد بنى الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الإقليم بصفة استثنائية (المبحث الأول)، وهذا ما يظهر من خلال المادة 07 سواء قبل أو بعد التعديل[3] (المبحث الثاني).

(1) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 26.

(2) جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 40 – 41.

(3) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 62.

# المبحث الأول

## رابطة الإقليم كاستثناء لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي الجنسية الأولى التي تثبت للفرد بحكم القانون منذ الميلاد وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وحده دون حاجة الى أي اجراء اخر كتقديم طلب أو موافقة السلطة ودون الاعتداد بإرادة الفرد، ولذلك تسمى بجنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة اذ لا خيار للفرد بشأنها، فالدولة تتكفل بتوفير حق الجنسية الأصلية للشخص منذ ولادته اما استنادا على حق الدم المستند الى الأصل العائلي أو اما استنادا على واقعة الميلاد على اقليمها وهو ما يسمى بحق الإقليم أو الأساس الجغرافي [1] (المطلب الأول).

وتتجه التشريعات الحديثة والتي تتبنى حق الدم كأساس لكسب جنسيتها الاستعانة بحق الإقليم إذا تعذر تمتع الشخص بالجنسية بناء على حق الدم، وعلى ذلك نجدها تقر منح جنسيتها لمن يولد على اقليمها من أبوين مجهولين. كما قد تضفي على اللقيط جنسيتها باعتبار العثور عليه على اقليمها قرينة لميلاده على هذا الإقليم. [2] (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

### مفهوم حق الإقليم وحجج أنصاره

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الجزائري على غرار القوانين العربية الأخرى هي تأسيس الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم بصفة أساسية الا أن لرابطة الإقليم حيز ها أيضا في الحالات التي يستحيل فيها بناء الجنسية على حق الدم. [3]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بحق الإقليم كقاعدة احتياطية الى جانب حق الدم في حال تعذر منحها بموجب هذا الأخير، وبذلك حصر المشرع حق الإقليم كطريقة للحصول على

(1) غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص – الجنسية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011 – 1432، ص 68.

(2) المرجع نفسه، 68.

(3) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 296.

الجنسية الجزائرية الأصلية في حالات معينة أوردها في المادة 07 من قانون الجنسية وهي ثلاثة:

**01** – حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

**02** – حالة اللقيط.

**03** – حالة الولد غير الشرعي المولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة ميلاد ومجهولة الجنسية.[1]

**الفرع الأول: تعريف حق الإقليم.**

يقصد بحق الإقليم حق المولود في أن يكتسب لحظة ميلاده جنسية الدولة التي يولد في اقليمها بغض النظر عن جنسية والده أو والديه والأصل الذي انحدر منه، ويستند بناء الجنسية على أساس حق الإقليم الى التأثير الروحي للإقليم على الولد، فالدولة التي يولد فيه الفرد هي الدولة التي تقيم فيها أسرته المرتبطة بها ارتباط استقرار يكفل لها الاندماج في البيئة الوطنية، ولهذا قيل أن الولد الذي يولد على أرض دولة معينة ينمو على حبها ويشب على الشعور بالولاء والإخلاص نحوها باعتبارها مسقط رأسه.[2]

فاذا كانت الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الدم تستند الى تأثير الوالد على الولد فان الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم تعتمد على تأثير الإقليم والبيئة الوطنية على الولد، ولهذا فان تشريعات الجنسية في بعض الدول تعتبر المولود تابعا لجنسية الدولة التي ولد فيها وان كان والديه يتبعان جنسية دولة أخرى، أو كانا مجهولين، أو كان والده عديم الجنسية أو

(1) تنص المادة 07 من ق. الج.الج: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعدّ كأنّه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2) الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها."

(2) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 77.

مجهول الجنسية باستثناء أبناء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، اذ لا ينسحب عليهم حق الإقليم ولو كان قانون الدولة التي يولدون فيها يفرض الجنسية على هذا الحق تطبيقا للبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الذي نص على هذا الاستثناء بصورة خاصة، فهؤلاء يتبعون من حيث جنسيتهم الدول التي يمثلونها.[1]

ويشمل اصطلاح الميلاد في الإقليم حدودها البرية والبحرية والجوية وفقا لقواعد القانون الدولي العام فيكفي أن يتحقق ميلاد الفرد على أي منها. [2]

وفي النهاية فان شخصية هذا الفرد عادة ما تتأثر بالوسط الاجتماعي السائد في هذه الدولة، على عكس الأساس السابق الذي يعتمد النسب ان أساس الإقليم السائد في نظم قانونية أخرى العبرة فيه هي واقعة الميلاد في إقليم الدولة والحصول على جنسيتها كجنسية أصلية ولو تأخر اثبات حصول الميلاد في إقليم الدولة الى ما بعد الميلاد فانه يرتد بأثر رجعي الى وقت الميلاد ويحصل الطفل بموجبه على جنسية دولة الميلاد.[3]

لقد ساد حق الإقليم في القرون الوسطى لاسيما عند انتشار الاقطاع في تلك الفترة، حيث كان الحكام يسيطرون على كل شيء ويملكون كل ما في الإقليم، ونظرا لتعدد الأجناس في تلك الإقليم واختلافها وكان من الطبيعي أن يكتسب الأفراد الذين يولدون في الإقليم جنسيته ليصبحوا تابعين للحاكم وتحت أوامره لأن أساس الاقطاع هو ملك الحاكم لكل شيء. [4]

مما يقتضي تحديد مركزه السياسي على ضوء ذلك الارتباط لذلك تتحدد تبعيته وولاءه للأمير الاقطاعية بناء على أساس الميلاد، مادام الفرد يمكث غالبا في هذا الموطن. [5]

(1) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 89.

(2) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص- الجنسية – الموطن، مركز الأجانب – مادة التنازع، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2006، ص 170.

(3) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 35، 36.

(4) رنا صبحي سعيد عثمان، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 63.

(5) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 135.

وهناك بعض القوانين أخذت بحق الإقليم بصفة مطلقة حيث تقضي بأن كل من يولد في اقليمها يكون متمتعا بجنسية هذا الإقليم (الدولة) مثلما تقضي به المادة 129 من دستور البرازيل الصادر في 1946 من أن " الأشخاص الاتي ذكرهم يكونون برازيليون: الأشخاص المولودين في البرازيل...".[1] وقانون الجنسية البريطانية لسنة 1948، والقانون العام للجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1952، وكذلك قانون الجنسية الأرجنتينية لسنة 1954.

وهناك دول أخرى التي تشترط بالإضافة الى الميلاد في إقليم الدولة التوطن فيها، ومن أمثلة تلك القوانين ما نص عليه قانون الجنسية البرتغالية لسنة 1981، وما نص عليه قانون الجنسية الهولندية لسنة 1985، وما قضى به دستور الاكوادور لسنة 1946.[2]

وتوجد دول تعزز حق الإقليم باشتراط ميلاد الأب فيها أيضا هو ما يعرف بالميلاد المضاعف كما هو الشأن في القانون الفرنسي حيث تقضي المادة 19 مكرر3 بعد تعديلها بقانون 22 / 07 / 1993 " يتمتع الولد الشرعي أو الطبيعي المولود في فرنسا بالجنسية الفرنسية الأصلية إذا كان أحد أبويه على الأقل مولودا فيها أيضا".[3] وكذلك الحكم في القانون السوداني والقانون التونسي، في حين تجعل بعض القوانين العربية الأخرى الميلاد المضاعف حالة من حالات الجنسية المكتسبة.[4]

ويظهر من هذا أن حق الإقليم وان بنى على واقعة ميلاد الولد في إقليم الدولة، الا أن قوامه الحقيقي هو اتصال الولد بجماعة دولة الميلاد نتيجة اتصال أسرته بها، على أنه ومن وجهة القانون الوضعي قد لا يظهر هذا المعني في النص الخاص بالجنسية المبنية على الميلاد في إقليم الدولة فنذكر به واقعة الميلاد الولد في إقليم الدولة وحدها، دون ذكر توطن أسرته في هذا الإقليم كشرط للدخول في هذه الجنسية وفي الغالب أن الجنسية المبنية على حق الإقليم هي

(1) عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 48.

(2) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 136.

(3) وقد كانت هي المادة 23 من قانون 09 / 01 /1973، **راجع كذلك الطيب زروتي**، المرجع نفسه، ص 136.

(4) الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 137.

جنسية موطن أسرة الولد، [1] فالثابت أن الأخذ بحق الإقليم من شأنه أن يزيد عدد السكان في الدولة المعنية وفي هذه الزيادة علاج لمشكلات النقص السكاني التي تعاني بها بعض الدول.[2]

هناك حالة تتفق عليها كل الدول على اعتماد حق الإقليم وحده وهي حالة اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم الدولة و هو حديث العهد بالولادة، حيث يأخذ جنسية الدولة التي عثر عليه فيها والهدف من إعطاء الجنسية للقيط في هذه الحالة هو تلافي انعدام الجنسية بالنظر للمشاكل والمضار المترتبة عليه، وينوه الفقه على أن مصدر إعطاء الجنسية في هذه الحالة هو القانون الدولي لحقوق الانسان. [3]

**الفرع الثاني: حجج أنصار الأخذ بمعيار حق الإقليم**

قدم أنصار حق الإقليم كأساس لإضفاء الجنسية الأصلية على المولود عدة حجج ومبررات هي بدورها رد على مؤيدي الأخذ بحق الدم وأهم هذه الحجج ما يأتي:

1- لما كان الفرد يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي ينمو فيه فان ذلك من شأنه أن يؤدي الى اندماج الشخص في الجماعة وينمو الشعور الوطني لديه واحساسه بالولاء تجاه الدولة، ولا محل للتحدي في هذا الصدد بأن رابطة الإقليم قد تكون رابطة عرضية لا تعكس بذاتها رابطة حقيقية بين الفرد وإقليم الدولة، اذ عادة ما تكون الدولة التي يولد بها الفرد هي الدولة التي توطن بها والداه أو أقاما فيها و هو الأمر الذي يخلق بين الفرد والاقليم رابطة حقيقية لا عرضية. [4] أي أن الفرد يتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه أكثر مما يتأثر بالدم الذي ينحدر منه ولذا فالمثل السائر يقول" قول لي من تعاشر اقول لك من أنت". [5]

(1) عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 48.

(2) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 37.

(3) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 138.

(4) هشام علي الصادق ومحمد عبد العال عكاشة وحفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 110-111.

(5) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 186.

2- التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية لمن يولد من مجهول أو عديم الجنسية و هو أخطر مشكلات الجنسية.

**3-** زيادة عدد الأجانب في الدولة مع احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية يشكل خطرا على الدولة لذا تمنحهم جنسيتها بمجرد الميلاد على أرضها لتقلل من خطرهم. [1] وأبرز مثال لهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، فأغلب سكانها الذين يتجاوزون اليوم مائتي مليون أصلهم من الأجانب الذين هاجروا اليها، فلو لم تخلع عليهم الجنسية الأمريكية بناء على حق الإقليم لظلوا أجانب فيها، ولما بلغت هذه الدولة تلك الضخامة الهائلة في عدد سكانها. [2]

4- أن حق الإقليم أساس يتفق مع مبدأ سيادة الدولة، الذي يقصد به السيادة العينية على الإقليم والسيادة الشخصية على الساكنين فيه، لذلك من المنطقي أن تفرض الدولة جنسيتها على المولودين فوق اقليمها. [3]

5- كذلك أن الأخذ بحق الإقليم يمنع من وقوع بعض حالات اللاجنسية، لأنه لا يترك كل من يولد في إقليم الدولة بلا جنسية، خاصة الذين يولدون من والدين مجهولين أو عديمي الجنسية، أو من أب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، حيث تفرض عليه جنسية الدولة التي يولدون فيها على أساس حق الإقليم ويتحقق بذلك المبدأ الذي ينادي بوجوب تمتع كل شخص بجنسيته منذ ولادته. [4]

6- ضعف الكثافة السكانية لبعض الدول تؤدي بها الى التركيز على رابطة الإقليم لرفع عدد سكانها حتى لا تؤول الى الانقراض، هذا من جهة، وكذا استغلال اليد العاملة الواردة اليها من الخارج لتطوير ميادينها الصناعية خاصة بأثمان بخصة من جهة أخرى. [5]

---

(1) رنا صبحي سعيد عثمان، مرجع سابق، ص 64.

(2) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 186-187.

(3) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص140.

(4) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 77 – 78.

(5) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 32.

7- الاعتماد على حق الإقليم هو وسيلة لتحقيق المصلحة الوطنية ففي مرحلة تأسيس الدولة أو نشأة الدولة يتعذر الاعتماد على حق الدم كأساس لتلك الجنسية بافتراض أنها جنسية الجيل الأول من شعب الدولة والذي لا توجد أجيال تسبقه يرتبط بها ومن ثم فالرابط الذي يربط هذا الجيل بالدولة هو الإقامة على الإقليم لمدة طويلة مثال ذلك: اعتماد جنسية التأسيس الكويتية. (1)

8- إن التولدات الأجنبية في الدولة لا تقع صدفة في دائم الأوقات بل تكون نتيجة إقامة الوالدين في تلك الدولة مدة قد تمتد في الغالب الى بلوغ المولود منها سن الرشد، ففي هذه الصورة من صالح المولود والدولة معا أن يتمتع الأول بجنسية الدولة التي ولد وترعرع في اقليمها وعاش بين جماعتها ليتمكن من التمتع بالحقوق السياسية المتولدة من رابطة الجنسية، ومن صالح الدولة أن تضم هذا الأجنبي المولود في اقليمها الى جنسيتها لتتمكن من إلزامه بالواجبات العامة التي تترتب عليه بعد دخوله في جنسيتها. (2)

## المطلب الثاني

## حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم.

لقد نص المشرع الجزائري على ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم في المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية، سواء قبل تعديل قانون 1970 أو بعده، والملاحظة أن المشرع لم يقرر ثبوت الجنسية الجزائرية لكل من يولد على الإقليم الجزائري، بل قيد ذلك بقيود عديدة، ولا يرجع الى حق الإقليم الا في حالات خاصة تختلف بعض الشيء مقارنة بين القانون القديم والجديد.(3) فقانون الجنسية الجزائرية المعدل أورد في المادة السابعة منه ثلاثة تطبيقات أو حالات هي:

(1) حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 94.

(2) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 78.

(3) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 73.

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين (الفرع الأول).

2- اللقيط (الفرع الثاني).

3- الولد غير الشرعي المولود في الجزائر من أم مسماة في شهادة الميلاد ولكن لا يعرف جنسيتها [1] (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين**

بتحليل الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائرية يتبين أن شروط منح الجنسية الجزائرية للمولود في الجزائر من أبوين مجهولين هي:

أ- الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر.

**ب-** جهالة الأبوين قانونا.

**أولا: الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر**

ويقصد بعبارة الجزائر طبقا للمادة الخامسة، [2] من قانون الجنسية كل ما يشمله الإقليم البر والبحر والجو والسفن والطائرات التي تحمل العلم الجزائري [3]، يضاف اليها عربات السكك الحديدية الجزائرية وهي عابرة لإقليم أجنبي، ولكن لا يعد جزائريا من ولد في سفارة أو قنصلية جزائرية في الخارج، والعكس صحيح، ويستوي أن تكون ولادة الطفل عرضية في الجزائر أو أن والديه مقيمين فيها، ولكن الثابت أن والديه غير معروفين أصلا، [4] والمهم في هذا الشرط أن واقعة الميلاد في الجزائر ثابتة منذ البداية كأن تضع امرأة في مستشفى جزائري طفلها وتغادر المستشفى قبل الكشف عن هويتها وهوية والد طفلها ففي هذا المثال واقعة الميلاد

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر 2010، ص 99.

(2) نص المادة: " يقصد بعبارة " الجزائر " مجموع التراب الجزائري، والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية ".

(3) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 126.

(4) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص301.

وقعت حقيقة في الجزائر ولا مجال للمجادلة، كما أن أبوي الطفل مجهولان [1]، أي أساس الجنسية في هذه الحالة هي واقعة الميلاد في الجزائر.

ومع ذلك يبدو من ظاهر النص أن المشرع الجزائري أخذ بحق الإقليم وحده في الفقرة الأولى من المادة السابعة مساهمة منه في تحقيق مصلحة دولية هي الوقاية من حالات انعدام الجنسية، بيد أن موقف المشرع الجزائري لن يحقق مبتغاه وجاء قاصرا لاتقاء انعدام الجنسية لمن يولدون في الجزائر.

بالإضافة الى هذه الحالات هناك حالات أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري والمفروض أن تثبت الجنسية فيها بالإسناد لحق الميلاد في الإقليم وحده والا أصبح عديم الجنسية وهي:

1- حالة المولود في الجزائر لأبوين عديمي الجنسية.

2- حالة الولد المولود في الجزائر لأبوين أجنبيين لا تثبت له جنسية أحدهما عند ميلاده، كأن يكون قانون جنسية الأبوين لا تنقل لأولاد الوطنيين المولودين في الخارج الجنسية بناء على حق الدم.

إن هذه الحالات التي أغفلها المشرع الجزائري مع أن جل التشريعات الأخرى بما فيها القانون الفرنسي الذي تأثر به القانون الجزائري أخذ بها في المادة 21 مكرر (معدلة بقانون 1973/01/09)، كذلك قانون الجنسية السورية (المادة 3 منه) بالإضافة لحالة مجهول الأبوين الذي يولد في إقليم السوري واللقيط حالة المولود في سوريا لأبوين عديمي الجنسية وحالة المولود فيها أيضا لأبوين مجهولي الجنسية، كذلك حالة المولود في الإقليم السوري ولم يكتسب عند ولادته بصلة البنوة جنسية أجنبية.[2]

(1) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 189.

(2) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 297 – 298.

**ثانيا**: **جهالة الأبوين قانونا**: بمعنى عدم اثبات نسب الطفل لأحد الأبوين أولهما معا، [1] أي أنه إذا عرف أحدهما فلا تمنح له الجنسية الجزائرية الا ضمن أحوال المادة السادسة المذكورة سابقا، والا فيتبع جنسية والديه أو من يثبت نسبه منه اذا كان قانونه يمنحه الجنسية، والا فيكون عديم الجنسية، وعبارة النص واضحة ( الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين )، ويختلف مجهول الأبوين عن اللقيط ذلك أن الولد المولود من أبوين مجهولين لا يعرف لا أبوه ولا أمه ولم يثبت نسبه الى أيهما قانونا ولو كانا معروفين واقعا، [2] بمعنى أنه اذا ثبت نسب الولد لأبيه أو أمه فان الجنسية الأصلية تلحق الولد بطريق النسب أو الدم لأحد منهما سواءا من طرف الأب أو الأم. [3]

* ويفهم من المادة 07 من فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري جعل الجنسية الأصلية الممنوحة للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين والتي تثبت له من وقت ميلاده جنسية مؤقتة وغير مستقرة واقفة على شرط فاسخ لغاية بلوغه سن الرشد القانوني المحدد في قانون الجنسية الجزائري بـ 21 سنة قبل التعديل وبـ 19 سنة بعد تعديل ذلك إذا تبين خلال قصور الطفل ما يلي: [4]

- انتسابه الى أحد الأبوين الأجنبيين، ومنح الولد الجنسية من قبل قانون من يدعي النسب، فهنا تسقط الجنسية الجزائرية الأصلية بأثر رجعي وكأنه لم يكتسبها أبدا، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للغير من خلال تصرفاته السابقة باعتباره جزائريا، أي استمرار ما ترتب على جنسيته من قبل يبقى قائما كالعقود المبرمة من طرفه وصحتها ، ونجد أن هذا الاستثناء موجود في أغلب قوانين الجنسية في العالم [5]، وهذا ما يقصده المشرع الجزائري في المادة 07 ق.الج.الج الحالي، فقد جاء فيها: " غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن

(1) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 126.

(2) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 300

(3) محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص 170.

(4) الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 302.

(5) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص189.

جزائريا قط اذا ثبت خلال قصوره انتسابه الى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما." [1]

- أما إذا أثبت نسب الولد لأحد الأبوين الوطنيين (الجزائريين) خلال قصره أو حتى بعد رشده، فانه لا تسقط عنه الجنسية الجزائرية الأصلية بل تبقى قائمة، كل ما في الأمر أن أساسها يتغير من حق الإقليم الى حق الدم أي النسب طبقا للأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة (06) من ق.الج.الج السالفة الذكر. [2]

- كما تبقى الجنسية الجزائرية قائمة في حالة انتساب الولد المولود لأحد الأبوين الأجنبيين، وكان قانون جنسية مدعي النسب لا يمنحه الجنسية الأجنبية، ذلك أن الحكمة من منح الجنسية الجزائرية لهذا الطفل المجهول الأبوين فيه محاربة لظاهرة انعدام الجنسية، فلا يتصور بعد ذلك سقوط الجنسية الجزائرية لمجرد ظهور أحد الأبوين أو كلاهما.[3]

- وزوال الجنسية الجزائرية الأصلية عن الولد مجهول الأبوين بعد ثبوت نسبه لأجنبي وحصوله على جنسيته يتم بأثر رجعي، وهذا ما يقصده المشرع بقوله: " يعد كأن لم يكن جزائريا قط ".[4]

* وفي الأخير نقول أن الجنسية الجزائرية الأصلية تمنح على أساس حق الإقليم في هذه الحالة اذا ثبتت واقعة الميلاد على مجموع التراب الجزائري وأن يكون الأبوان كلاهما غير معروفين (مجهولين).

(1) أمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية، المنشور في ج.ر رقم 105، المعدل والمتمم.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ص 99.

(3) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 126.

(4) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 189.

**الفرع الثاني: حالة اللقيط**

اللقيط هو مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم، طرحه أهله حوفا اما من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب.[1]

وعلى العموم هو ذلك الطفل أو الرضيع الذي عثر عليه في الإقليم الجزائري ولكن لم تتأكد فعلا ولادته في الجزائر ومجهول الأبوين، فهناك قرينة على أنه مولود في الجزائر فثبت له بذلك الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم، ولكن إذا ثبت أنه غير مولود في الجزائر وانما نقل اليها بعد ولادته أو ميلاده، فلا يأخذ الجنسية الجزائرية ولو كان الأبوان مجهولين، فبإمكانه أن يكون مولودا في الخارج وأتى به الى الجزائر وهو حديث الولادة. [2]

ويدخل ضمن هذا الصنف من الأطفال حديثي الولادة الذين يرمى بهم أمام المساجد والمستشفيات أو في الطرقات ومحطة القطار ومراكز الشرطة وأمام المحلات العامة...الخ خوفا من الجوع أو الفضيحة والعار، أو تخلصا من عبئهم. [3]

وتنص المادة 07 في البند الأخير من فقرتها الأولى على أنه: " الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك." [4]

يتضح لنا من هذه الفقرة أنه يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للقيط الذي عثر عليه في الجزائر ما يلي:

**أولا: العثور عليه في الإقليم الجزائري وهو حديث العهد بالولادة**: فبمجرد العثور عليه في الإقليم الجزائري بمفهوم المادة 05 من قانون الجنسية الجزائري السالفة الذكر فيفترض أنه

(1) صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص – الجنسية وتنازع القوانين – دراسة مقارنة، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 98.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ص 99.

(3) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 96.

(4) أمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية، المنشور في ج.ر رقم 105، المعدل والمتمم.

مولودا في الجزائر (مكان العثور عليه). وبذلك فواقعة الميلاد قرينة بسيطة وغير ثابتة قابلة لإثبات العكس.

وحداثة العهد بالولادة مسألة متروكة الى الجهات المختصة قضائيا، فهي تستطيع اثبات ذلك من عدمه عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين المختصين الذين لهم خبرة في هذا المجال، ولو أن التقدم العلمي الحديث مساعد لتحديدها بدقة. (1)

**ثـانيـا: عدم ثبوت نقل الطفل الى الإقليم الجزائري بعد ولادته في الخارج**: وقد أكد النص على ذلك بقوله: " ...يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك." وهذا الحكم منطقي لأن أساس الجنسية هو الولادة في الجزائر، وبالتالي إذا تخلف هذا الشرط يترتب عليه عدم الاستفادة من الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم، وتعطيل تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه. (2) كأن تثبت مثلا شهادة الشهود أن الولد دخلت به أمه التونسية في احدى القرى الجزائرية الحدودية ثم عادت ودخلت الى الإقليم التونسي فانه في هذه الحالة لا تثبت له الجنسية الجزائرية بحق الإقليم. (3)

**ثـالثـا: عدم ظهور أحد أبوي اللقيط خلال قصوره (جهالة الأبوين):** وهذا الشرط غير وارد صراحة في حالة اللقيط والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كانت الجنسية الجزائرية للقيط تسقط بأثر رجعي في حال ظهور أحد الأبوين أو كلاهما خلال قصره مكتسبا جنسية أحدهما أو كلاهما في ان واحد وكذلك فالأفضل اعمال نفس الأثر الخاص بمجهول الوالدين لاتحادهما في الأساس القانوني للجنسية والعلة من منحها أو إعطائها، (4) ما دام أن اللقيط هو حالة خاصة وفرعية من حالة الولد المجهول الأبوين، فانه يأخذ نفس الحكم بالنسبة للحالة الأصلية. فاذا ظهر انتساب اللقيط الى أجنبي خلال قصوره وكان قانون هذا بمنحه الجنسية الأجنبية فانه تزول عليه (اللقيط) الجنسية الجزائرية بأثر رجعي مع المحافظة على

(1) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 127.

(2) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 304.

(3) جليلة بن عياد وخالد بعوني، مرجع سابق، ص 76.

(4) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 127.

صحة العقود المبرمة والحقوق المكتسبة من قبل الغير بناءا على الجنسية الجزائرية. [1] طبقا للمادة 08 فـ2 من ق.الج.الج.[2]

وتشترك هذه الحالة مع الحالة السابقة في أنه إذا ثبت بعد ميلاد الطفل المجهول الأبوين انتسابه لأب أو أم جزائرية فيتغير أساس تمتعه بالجنسية الجزائرية من أساس الميلاد أو الإقليم الى أساس الدم.[3]

ويختلف مجهول الأبوين عن اللقيط في أن الأول لا يعرف لا أبوه ولا أمه ولم يثبت نسبه الى أيهما ولو كانا معروفين واقعا، بينما اللقيط فضلا عن عدم معرفة والديه عثر عليه في الإقليم الجزائري، وهو حديث العهد بالولادة مما يفترض أن ولادته حصلت في مكان العثور عليه، ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فلا تمنح له الجنسية الجزائرية لانتفاء رابطة الإقليم ان مجهول الوالدين يشترك مع اللقيط في احتمال أن يكون كلاهما ولد شرعي أو غير شرعي. الا أنهما يختلفان في أن اللقيط مفروض ولادته في إقليم الدولة فقط، ويختلفان أيضا في شأن الجنسية، فاللقيط يكون دائما مجهول الوالدين ولكن ليس كل مجهول الوالدين لقيطا. [4]

والنظام المتبع في التشريع الجزائري فيما يخص اجراءات التصريح وتسجيل حالة المولود اللقيط لدى ضابط الحالة المدنية، نصت عليها أحكام المادة 67 من قانون الحالة المدنية[5] بقولها أنه: " يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه.

وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

---

(1) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 304.

(2) تنص المادة 08 فـ2: " ان إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 07 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا الى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد".

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ص99.

(4) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع نفسه، ص 202.

(5) أمر رقم 20-70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08.

ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات عليها في المادة 30 من هذا الأمر تاريخ وساعة ومكان وظروف إلتقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.

ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا مفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر، جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعيين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته.

كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو اللذين تفرض عليها سرية ولادته.

تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الإلتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة 65 من هذا الأمر.

يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين."

يعتبر حكم المادة 07 استجابة لمقررات أغلبية المؤتمرات الدولية لمحاربة حالات انعدام الجنسية. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1930: " الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه. وإذا ثبت نسبه فتحدد له جنسيته طبقا للقواعد المتبعة بشأن الاعتراف بالنسب، ويعتبر اللقيط مولودا في الإقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس".[1]

(1) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 187.

**الفرع الثالث: حالة الولد غير الشرعي المولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة ميلاده ومجهولة الجنسية:**

لقد نصت على هذه الحالة المادة 02/07 [1] بالقول: " تعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: ...الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثابت جنسيتها ".

إن المقصود بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم معروفة باسمها المسجل في شهادة ميلاد الولد، ولكن تجهل جنسيتها لعدم وجود بيانات تثبتها، وهذه الحالات أصبحت منتشرة في مجتمعنا هذا نظرا للانحلال الخلقي، وعدم التقيد بمبادئ الأخلاق والشرع واعتبار هذه الفئة الاستفادة بالجنسية الجزائرية لا يعني الاعتراف بشرعية ولد الزنا كما يعتمد البعض بل بجنسيته فقط وليس مسألة شرعية النسب التي يختص بها قانون الأحوال الشخصية.[2]

تعالج هذه الحالة المستحدثة بموجب أمر رقم 05 – 01 كل حالات ولادة الأطفال مجهولي الأب قانونا ومجهولي جنسية الأم قانونا، فالأم معروفة ولكن تجهل جنسيتها لذلك لم تدرج ضمن حالات التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس النسب للأم، ومن المحتمل أنه يتغير أساس التمتع بالجنسية الجزائرية، إذا ثبت أن أمه المسماة في شهادة ميلاده جزائرية، أو اعتراف أب جزائري بنسبه اليه، أما إذا ثبت الانتساب لأبوين أجنبيين، فتسقط عنه الجنسية الجزائرية.[3]

وهذه الحالة غير معروفة في التشريعات الأخرى فهي خاصة بالتشريع الجزائري، مع العلم أن المشرع الجزائري ألغى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون 70 – 86 والتي كانت تقضي بأن يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم الولد المولود من أم

(1) أمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية، المنشور في ج.ر رقم 105، المعدل والمتمم.

(2) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 34.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ص 100.

جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر. إذا أن هذه الحالة قائمة على مبدأ الميلاد المضاعف حيث هناك مزج بين أساس الدم وأساس الإقليم. [1]

(1) - نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 128.

# المبحث الثاني

# ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم كاستثناء

بعدما تطرقنا الى دراسة حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الإقليم كأساس استثنائي والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الجنسية الجزائري المؤرخ في 15 / 12 / 1970، وكل حالة لها شروط خاصة بها لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساسها.

وسنعتمد في دراستنا هذه على أسلوب المقارنة بين النصوص الخاصة بالجنسية الجزائرية، وذلك انطلاقا من الأمر 70 / 86 المؤرخ في 15 / 12 / 1970 [1]، والتعديلات الجديدة الواردة عليه بموجب الأمر 05 / 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، مع استخلاص مختلف الأحكام الخاصة بالجنسية الجزائرية، وذلك على أساس أن الدول حرة في بناء جنسيتها على اعتبار أنها موضوع يتعلق بالسيادة، وكذلك أحكامه تختلف حسب فلسفة كل دولة، مع الاشتراك بين الدول على العموم في الأحكام العامة. [2]

وعليه سندرس الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم كاستثناء ومختلف التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري عليها خلال الأمر 05 – 01 (المطلب الأول)، وفقد الجنسية الجزائرية (المطلب الثاني).

(1) قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 70 – 86 بتاريخ 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970.

(2) جليلة بن عياد خالد بعوني، مرجع سابق، ص 61.

## المطلب الأول

## حق الإقليم كاستثناء طبقا للتعديل الجديد أو الأخير

لقد طرأ على المادة 7 من قانون الجنسية لسنة 1970 تعديلا، وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر 05 / 01، ولقد جاءت المادة 07 المعدلة بأمور جديدة بالنظر الى المادة السابقة، وإلغاء أمور أخرى، وكل ذلك في إطار ثبوت الجنسية الجزائرية بناء على حق الإقليم. (1)

### الفرع الأول: التعديلات الواردة على حالة الولد مجهول الأبوين

لقد بقيت هذه الحالة كما كانت عليه في السابق باستثناء أن المشرع أضاف عبارة " أجنبية " وما نجم عنها من ضرورة تعديل العبارة التي بعدها، حيث أصبحت المادة تنص "...غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط اذا ثبت خلال قصوره، انتسابه الى أجنبي أو أجنبية، وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما ". (2)

وترجع أسباب إضافة هذه العبارة لأحد الأسباب التالية:

إما أن المشرع أراد المساواة في مادة الجنسية بين الرجل والمرأة في كل فروعها وأقسامها، فما دام سوى في حق الدم من جهة الأب والأم الجزائريان، فلا بد من المساواة في الانتساب في هذه الحالة لأب أجنبي أو أم أجنبية.

أو لأن مصطلح " أجنبي " كما أشرنا اليه سابقا كان يثير اللبس في ظل القانون القديم، فهل يقصد منه المشرع الأب أم أنه يقصد أحد الأبوين؟

وعليه قام المشرع بتوضيح هذا المصطلح بأنه يقصد به ظهور أحد الأبوين وليس الأب فقط.

(1) جليلة بن عياد وخالد وبعوني، مرجع سابق، ص 79.

(2) المادة 07 / 01 ق.الج.الج ( الأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

أو أن المشرع أراد من جهة المساواة، ومن جهة أخرى توضيح المصطلح. [1]

وبناءً على هذه التعديلات الجديدة فان الشرط الثالث لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لمجهول الأبوين، تعاد صياغته على النحو التالي:

" ألا يظهر خلال قصوره انتسابه الى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي الى جنسية أحدهما." مع الاحتفاظ بنفس الشروط الأخرى فيما يتعلق بحالة مجهول الأبوين قبل التعديل.

وتجدر الإشارة الى أن الأحكام الخاصة باللقيط كحالة فرعية لم يطرأ عليها أي تعديل، الا ما ينسحب على تعديل حالة مجهول الأبوين (الانتساب لأجنبي أو أجنبية). [2]

**الفرع الثاني: إلغاء حالة الميلاد المضاعف**

حالة الميلاد المضاعف هي الحالة من الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في م 07 ق.الج.الج في ظل الأمر 70 / 86، [3] حيث نجد أنها تنص على حالتين لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الإقليم. وتتمثل في حالة الولد المجهول الأبوين المولود في الجزائر، والحالة الثانية هي حالة الميلاد المضاعف. [4]

ويقصد بالحالة الأخيرة الجمع بين حق الدم وحق الإقليم أو المزج بينهما، فمزجت هذه الحالة بين حق الدم من ناحية الأم الجزائرية، وبين ولادة الولد في الجزائر (حق الإقليم). أيضا أن يكون الأب الأجنبي هو نفسه مولود كذلك في الجزائر، ولثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الميلاد المضاعف يجب توفر الشروط التالية:

- أن يولد الطفل في الجزائر ويتحدد الإقليم الجزائري طبقا للمادة 05 ق.الج.الج السالفة الذكر.

(1) جليلة بن عياد وخالد وبعوني، مرجع سابق، ص 80.

(2) المرجع نفسه، ص 80.

(3) نص م 7 / 2 ق.الج.الج لسنة 1970: "...الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر الا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد ".

(4) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 33.

- أن يكون الأب أجنبي مولودا أيضا في الجزائر.

- أن تكون الأم جزائرية والعبرة بصفتها الجزائرية عند ميلاد الطفل وليس وقت الحمل به أو بعد ولادته. [1]

إلا أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجنسية لسنة 1970، قام بإلغاء هذه الحالة وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر 05 / 01،[2] وهذا ما يهمنا في هذه الحالة ويتبين ذلك في :

إن من بين شروط ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية في حالة الميلاد المضاعف طبقا للقانون القديم، أن تكون أم الولد جزائرية، غير أنه وفي ظل القانون الجديد هذا الشرط وحده كاف لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم، وذلك على أساس المادة 06 المعدلة والتي سوّت بين الدم من جهة الأب والأم. وبالنتيجة أصبحت حالة الميلاد المضاعف بلا معنى مما أدى بالمشرع إلى إلغائها حتى لا يكون هناك تعارض بين النصوص القانونية (المادة 6 و7). [3]

أي من بين الأمور التي جاءت بها المادة 7 المعدلة بالنظر إلى المادة السابقة هو إلغاء هذه الحالة (مزج قاعدة الدم بقاعدة الإقليم).

**الفرع الثالث: إستحداث حالة جديدة لثبوت الجنسية الجزائرية "أب مجهول وأم مسماة ".**

بالرجوع إلى المادة السابعة من قانون الجنسية بعد التعديل في فقرتها الثانية نجدها جاءت بحالة جديدة لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم، وذلك بقولها: "...2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها." [4]

(1) الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص304، 307، 308.

(2) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 128.

(3) جليلة بن عياد وخالد وبعوني، مرجع سابق، ص 80 – 81.

(4) المادة 7 / ف 2 ق.الج.الج (الأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

لقد عوضت هذه الفقرة حالة "الميلاد المضاعف" الملغاة بموجب التعديل الجديد أو الأخير.

ولثبوت الجنسية الجزائرية في هذه الحالة الجديدة لا بد من توفر الشروط التالية:

**الشرط الأول: الولادة في الجزائر**

لا بد أن يكون الولد مولود في الإقليم الجزائري، كما حددته المادة الخامسة من قانون الجنسية بعد التعديل. (1)

ونلاحظ أن واقعة الميلاد الطفل في الجزائر هي واقعة ثابتة وليست مفترضة.

**الشرط الثاني: جهالة الأب**

ويقصد به في هذه الحالة أن الأب غير معروف قانونا، وحتى واقعيا لأن أمه تركته ولم تكشف عن هوية أبوه.

**الشرط الثالث: أن تكون الأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها**

في هذه الحالة يعرف اسم الأم من خلال شهادة ميلاد الولد، غير أنه لا توجد بيانات أخرى (غير الاسم) يمكن أن تثبت بها جنسية الأم حتى تنقل إلى ولدها. (2)

ولقد إستعمل المشرع عبارة "أم مسماة" دون تحديد إن كان الاسم مستوحى من الهوية الجزائرية، "إسلام، عروبة، أمازيغية" أو كان أي اسم آخر حتى ولو كان في ظاهرة يبين أنّ أمه أجنبية. (3)

في حقيقة الأمر حتى الاسم في الجزائر لم يعد مستوحى من الهوية الوطنية الجزائرية بل فتح المجال لأسماء أخرى، مما جعل المشرع يترك المجال مفتوح لأي اسم.

---

(1) تنص م 05 من الأمر 05 / 01 : " يقصد بعبارة "الجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية ".

(2) جليلة بن عياد وخالد وبعوني، مرجع سابق، ص 81.

(3) المرجع نفسه، ص 82.

كما أن المشرع إستعمل عبارة " في شهادة ميلاده " فهل يقصد بها شهادة الميلاد المستخرجة من البلدية في مصلحة الحالة المدنية، أم أية وثيقة أخرى كبيان الولادة المسلم في المستشفى عند ولادة الطفل؟ (1)

في حقيقة الأمر مهما كانت الوثيقة الإدارية التي توجد مع الولد والتي تبين فيها إسم أمه يمكن أن يؤخذ بها في هذا المجال حتى تثبت للطفل الجنسية الجزائرية، ويشترط في هذه الحالة ألا تبين شهادة الميلاد الموجودة مع الولد جنسية أمه، أي لا تتضمن أي بيانات أخرى تمكن من معرفة جنسيتها، فإن كان هناك أي بيان يثبت جنسيتها وكانت أجنبية فلا تثبت للولد الجنسية الجزائرية.

أما إذا ثبت أن أمه جزائرية فتثبت له الجنسية الجزائرية بناء على حق الدم من جهة الأم طبقا للمادة 06 بعد التعديل. (2)

ونلاحظ أن المشرع لم يبين في هذه الحالة الجديدة إنطلاقا من المادة 07 مسألة ظهور أحد والدي الطفل الأجنبيين وما إن كانت تزول عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أم لا ؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 08 من قانون الجنسية بعد التعديل نجدها تتكلم عن زوال الصفة الجزائرية الثابتة بموجب المادة 7 بصفة عامة دون أن تحدد ما إن كان الأمر يتعلق بحالة مجهول الأبوين (الفقرة 1 من م 7) أو حالة الأب المجهول والأم المسماة (3)، وعليه يمكن أن تزول الجنسية الجزائرية عن الطفل إذا ظهر أحد أبويه وكان أجنبيا.

ويمكن أن تأخذ في هذه الحالة حكم الولد مجهول الأبوين من ظهور أحد أبويه الأجنبيين (4)

(1) جليلة بن عياد وخالد وبعوني، مرجع سابق، ص 82.

(2) المرجع نفسه، ص 82

(3) تنص المادة 08 على أنه "... إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه...".

(4) جليلة بن عياد وخالد وبعوني، المرجع نفسه، ص 83.

وما يجدر التساؤل عنه فيما يخص الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة، ما هو السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إضافة هذه الحالة في المادة 07 من ق.الج ؟

حسب إعتقادنا أن هذه الحالة تشبه نوعا ما حالة اللقيط في كون أن الولد قد يعثر عليه في قارعة الطريق أو وضعته أمه في المستشفى ثم هربت.

غير أنه لا يمكن أن تثبت له الجنسية الجزائرية باعتباره لقيط ذلك أن هذا الأخير مجهول الأبوين في حين أن الولد في حالة الأب المجهول والأم المسماة، معروفة أمه من خلال اسمها فهو ليس مجهول الأبوين، كما أن واقعة ميلاده في الجزائر ثابتة عكس حالة اللقيط والذي يفترض ميلاده في الجزائر مع إمكانية إثبات العكس.

وعليه ونتيجة للإختلاف بين حالة اللقيط وهذه الحالة الجديدة مما جعل من غير الممكن إضفاء الجنسية الجزائرية للحالة الجديدة على أساس اللقيط، قام المشرع بالنص على هذه الحالة الجديدة في تعديل قانون الجنسية. [1]

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير فيما يخص حالة ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم سواء قبل أو بعد التعديل، أنه وطبقا للمادة 08 قبل وبعد التعديل، فإن الولد الذي ثبتت له الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري وإن كان قد أخذ بحق الإقليم كأساس إستثنائي لثبوت الجنسية الجزائرية، قصد الوقاية من إنعدام الجنسية المعاصر للميلاد، إلا أنه أهمل حالات أخرى يمكن أن يكون الولد فيها عديم الجنسية منذ ميلاده وهي:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين عديمي الجنسية.
- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولي الجنسية. [2]

(1) جليلة بن عياد وخالد وبعوني، مرجع سابق، ص 83.

(2) المرجع نفسه، ص 84.

وعليه فقانون الجنسية الصادر في 27 / 02 / 2005 المعدل والمتمم للأمر 70 – 86 المؤرخ في 15 / 12 / 1970 إحتفظ بالفقرة الأولى للمادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية وعدل الفقرة الثانية من نفس المادة وجاء بحالة جديدة وهي: الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.[1]

## المطلب الثاني

## طرق إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية اعتمادا على أساس حق الإقليم

بحسب المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية، هناك حالتين للحصول على الجنسية الأصلية استنادا إلى حق الإقليم، وبحسب الحالة تختلف الوسيلة الثبوتية على النحو التالي:

**1-** الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين (المادة 07 / ف$_1$)

ويتم اثبات الجنسية هنا بشهادة ميلاد المعني فقط.

**2-** الأولاد المولودين في الجزائر من أم مسماة فقط (الأطفال المسعفين) (المادة 07 ف$_2$)

نصت المادة 32 / 5 من قانون الجنسية بأن اثبات الجنسية في هذه الحالة يتم بتقديم شهادة ميلاد المعني، وشهادة أخرى تسلمها الهيئات المختصة، وقد بيّن المنشور الوزاري رقم 01 لسنة 1997 الصادر عن وزارة العدل، أن هذه الشهادة تسلم من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني.[2]

(1) محمد طيبة، مرجع سابق، ص 33.

(2) صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 30.

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن الجنسية الأصلية هي التي تمنح للفرد بمجرد ميلاده، وبالتالي تفرض على الشخص بغض النظر عن إرادته، وتبنى الجنسية الأصلية على أساسين حق الدم وحق الإقليم، أو بهما معا والتي تتفق عليها أغلب قوانين الجنسية في العالم.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بحق الدم أو الأصل العائلي كأصل في منح الجنسية الجزائرية الأصلية، والذي تقصد به إثبات جنسية الدولة للمولود استنادا إلى أصله العائلي أي الأب والأم وذلك من تاريخ ميلاده ويظهر ذلك خلال المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري، بينما اعتمد حق الإقليم أو الأصل الجغرافي بصفة استثنائية الذي تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها، والإقليم في القانون الجزائري يعني مجموع التراب الوطني ( بحرا وبرا وجوا). وإتباع هذه الأصول أو الاختيار بينهما أساسه الاختيار الذي يحقق مصلحة الدول أو يتفق مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لقد نظم المشرع الجزائري الجنسية الأصلية في المادتين السادسة والسابعة من قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05 / 01 ففي المادة السادسة نص على حالتين أساسيتين تمكن لنا من إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية وهما حالة الولد المولود من أب جزائري، وثانيا حالة الولد المولود من أم جزائرية.

بحيث سوى بين الرجل والمرأة (الأم) في نقل جنسيتها لأولادها وهذا هو الجديد المهم، والجميل الذي أتى به المشرع الجزائري في التعديل الأخير، وذلك بتوفر شرطين في كلتا الحالتين السابقتين وهما: تمتع الأب أو الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل، أن يثبت نسب الولد لأبيه أو أمه الجزائرية، وأنا شخصيا أسرّني وأعجبني موقوف المشرع الجزائري في هذه النقطة أي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لأولادهم.

ذلك أن المرأة لها دور هام في كل ميادين الحياة لاسيما الميدان التربوي والاجتماعي. وباعتبار أن الأولاد يكونون مقربين لأمهم أكثر، ويتأثرون بها أكثر من الأب لأنهم يكونون معها دائما، فهذا كله إذن لا يمنعها في حق منح الجنسية لأولادها مثلها مثل الرجل.

وتفاديا للوقوع في ظاهرة إنعدام الجنسية قرر المشرع الجزائري مبدأ المساواة حتى يكون للطفل المولود سواء لأب أو أم جزائرية جنسية جزائرية أصلية، عكس ما كان عليه في المادة السادسة من قانون 1970 التي قد تؤدي إلى الوقوع في هذه الظاهرة.

أما إذا تعذر تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم، تتجه التشريعات الحديثة إلى الاستعانة بحق الإقليم كأساس إستثنائي في منح الجنسية الجزائرية الأصلية استنادا إلى المادة السابعة من نفس القانون ذلك في حالات محصورة أولها حالة الولد المولود من أبوين مجهولين وتشترط للحصول على الجنسية في هذه الحالة، ثبوت ميلاد الولد في الإقليم الجزائري، وأن يكون الأبوين مجهولين أي يجب أن تلحق الجهالة كلا الأبوين، ثانيا حالة الولد اللقيط الذي يعثر عليه في الجزائر في هذه الحالة تجري غالبية التشريعات في القانون المقارن على إثبات الجنسية بناء على حق الأرض لكل من يلتقط أو يعثر على إقليمها، فبمجرد وجود اللقيط على أراضيها دليلا على ميلاده فيها إلى أن يقام دليلا على عكس ذلك.

ذلك ما هو قائم أيضا في القانون الجزائري بشرط أن يعثر عليه في الجزائر وهو حديث العهد بالولادة، كذلك عدم ظهور أبوي اللقيط خلال قصوره، وأن يثبت أيضا عدم نقله إلى أرض الوطن بعد ولادته في الخارج. والهدف من إعطاء الجنسية في هذه الحالات هو الوقاية من ظاهرة إنعدام الجنسية، التي تعتبر أهم مشكلات الجنسية.

وبعد التعديل الأخير أتى المشرع الجزائري بحالة جديدة لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم، وهي " حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ". وذلك بعد إلغاء حالة الميلاد المضاعف، أي تم إستبدالها بهذه الحالة الجديدة.

والمقصود بهذه الحالة أن إسم الأم يعرف فقط من خلال شهادة ميلاد الولد ولا توجد أية بيانات أخرى تمكننا من إثبات جنسية الأم. كذلك أن الأب مجهول، وزيادة على هاتين النقطتين يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية في هذه الحالة أن تكون واقعة الميلاد في الجزائر.

في رأيي أن المشرع الجزائري لما أتى بهذه الحالة من ناحية هي علاجا لظاهرة إنعدام الجنسية، ومن ناحية أخرى فهو فتح الباب للإنحلال الخلقي وهذا غير منطقي نوعا ما، فكما

نعرف أن الجزائر وطن محافظ ومجتمع مسلم، ففي هذه الحالة يمكن أن تزداد ظاهرة الإنحراف في المجتمع، وهذا خطير جدا.

وكما حدد المشرع الجزائري للأسس والطرق القانونية والفنية للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية، التي عن طريقها يتمتع الفرد بجنسية دولة ما، حدد أيضا حالات يمكن للفرد أن يفقد جنسيته الأصلية أو يتخلى عنها لسبب من الأسباب والتي حصرها في المادة 18 من ق.الج.الج.

بناءً على ما تقدم ومن خلال دراسة متواضعة لهذا الموضوع نستخلص أهم النتائج:

1. إن الجنسية هي حق يمنح للفرد وينتفع منه على شكل حقوق قانونية للوصول إلى الموارد والحصول على التعليم والعمل والمشاركة السياسية والمكانة الاجتماعية والاعتراف بعضويته في المجتمع.
2. كان للأفكار والتوجهات الحديثة التي تنادي بضرورة إعمال مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء، وكذلك الاتفاقيات والاعلانات العالمية التي أبرمت على الصعيد الدولي بخصوص حقوق الانسان أثرها فعّال في الشأن، لذا فمن الواضح أن العديد من التشريعات استجابت لهذه النداءات واحترمت مبدأ المساواة بين الجنسين وسنت تشريعاتها بما يكفل تحقيق المساواة بين الأب والأم في حقها في نقل جنسيتها لأبنائها. وقد رأت هذه التشريعات أن ثبوت الصفة الوطنية في أحد والدي الابن سواء كان الأب أم الأم كافيا في حد ذاته، لكي تثبت جنسيتها لهذا الابن، ويستوي لدى هذه التشريعات أن تكون واقعة الميلاد قد تمت في إقليم الدولة أو خارجه.

**أولا: الكتب**

- **أعراب بلقاسم** القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي– الجنسية – الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

- **الطيب زروتي**، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2002.

- **الطيب زروتي**، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر 2010.

- **جليلة بن عياد وخالد بعوني**، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر دار النشر، الجزائر2009.

- **جمال محمود الكردي**، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة المصرية، القاهرة 2005.

- **جميل غصوب**، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008.

- **حسام الدين فتحي ناصف**، نظام الجنسية في القانون المقارن، " دراسة لملامح فكرة الجنسية، وكيفية التمتع بالجنسية الأصلية والمكتسبة وأحكام فقدها وإستردادها ومشكلات الجنسية في التشريعات العربية والأجنبية والإتفاق الدولية "، بدون ذكر الطبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

- **سعيد يوسف البستاني**، إشكالية وأفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.

- **صلاح الدين جمال الدين**، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- **عبد الحفيظ بن عبيدة**، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، بدون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

- **علي علي سليمان**، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- **غالب علي الداودي**، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 م – 1432 هـ.

- **محمد عبد العال عكاشة**، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، بدون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- **محمد طيبة**، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- **محمد كمال فهمي**، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية – الموطن – مركز الأجانب، مادة التنازع، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2006.

- **هشام خالد**، إكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

- **هشام علي الصادق**، القانون الدولي الخاص، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- **هشام علي الصادق وعكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد**، القانون الدولي الخاص –تنازع القوانين – الإختصاص القضائي الدولي، الجنسية، بدون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية،

- **نسرين شريقي وسعيد بوعلي**، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين- الجنسية – الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

- **رنا صبحي سعيد عثمان**، أحكام الجنسية والمواطنة في منظور إسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011.

- **عوني محمود يوسف المومني**، الآثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأم، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

- **مخباط يعقوب عائشة**، التجريد من الجنسية الجزائرية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2011 / 2012.

**ثالثا: المطبوعات الجامعية**

- **صلاح الدين بوجلال**، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، السنة الجامعية 2013 / 2014.

**رابعا: النصوص والمراسيم الرسمية**

- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، (ج.ر 6 مؤرخة في 24 – 02 – 1996).

- أمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ( ج.ر 105 مؤرخة في 18 – 12 – 1970 ) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، (ج.ر رقم 15 مؤرخة في 27 – 02 – 2005).

- أمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، (ج.ر15).

- أمر رقم 70/20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14 – 08 المؤرخ في 09 أوت 2014.

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الإثنين 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

# الفهرس

**العنوان** **الصفحة**

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة

**الفصل الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم كأصل 05**

المبحث الأول: مبررات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم.....**06**

المطلب الأول: مفهوم حق الدم كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية .....**06**

الفرع الأول: تعريف حق الدم أو النسب.....**07**

الفرع الثاني: إختلاف الفقه حول الأخذ برابطة الدم كأساس لمنح الجنسية.....**09**
الجزائرية الأصلية

المطلب الثاني: حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم.....**11**

الفرع الأول: حالة الولد المولود من أب جزائري.....**12**

أولا: شرط تمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت الميلاد.....**13**

ثانيا: أن يكون الطفل ثابت النسب لأبيه الجزائري.....**14**

الفرع الثاني: حالة الولد المولود من أم جزائرية.....**16**

أولا: شرط أن يولد المولود من أم جزائرية.....**17**

ثانيا: ثبوت الولادة بيولوجيا لأم جزائرية.....**18**

المبحث الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم .....**19**

المطلب الأول: حق الدم كأساس للجنسية الجزائرية الأصلية طبقا للتعديل الأخير.....**20**

الفرع الثاني: أسباب تعديل المادة 06 من قانون الجنسية.....**20**

أولا: أسباب سياسية، إجتماعية وإقتصادية.....**20**

ثانيا: أسباب قانونية.....**21**

الفرع الثاني: محتوى التعديل: المساواة بين الأب والأم الجزائرية.....**22**

الفرع الثالث: ضرورة تماشي قانون الجنسية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في المجتمع الجزائري.....23
المطلب الثاني: طرق إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية إعتمادا على حق الدم.....24
الفرع الأول: من يتحمل عبء الإثبات في الجنسية.....25
أولا: القاعدة العامة.....25
ثانيا: الإستثناء.....25
الفرع الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب.....26
أولا: وسائل الإثبات المعتادة.....27
1- نسبة الولد إلى الأب الجزائري.....27
2- نسبة الإبن لأم جزائرية.....28
ثانيا: الإثبات بكل الوسائل.....29
ثالثا: الإثبات عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.....30
**الفصل الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم كاستثناء.....32**
المبحث الأول: رابطة الإقليم كاستثناء لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية.....33
المطلب الأول: مفهوم حق الإقليم وحجج أنصاره.....33
الفرع الأول: تعريف حق الإقليم.....34
الفرع الثاني: حجج أنصار الأخذ بمعيار الإقليم.....37
المطلب الثاني: حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس الإقليم.....39
الفرع الأول: حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.....40
أولا: الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر.....40
ثانيا: جهالة الأبوين قانونا.....42
الفرع الثاني: حالة اللقيط.....44
أولا: العثور عليه في الإقليم الجزائري وهو حديث العهد بالولادة.....44
ثانيا: عدم ثبوت نقل الطفل إلى الإقليم الجزائري بعد ولادته في الخارج.....45
ثالثا: عدم ظهور أحد أبوي اللقيط خلال قصوره.....45

الفرع الثالث: حالة الولد غير الشرعي المولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة ميلاده..... **48**
ومجهولة الجنسية.
الفرع الرابع: طرق إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم..... **49**
المبحث الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم..... **50**
المطلب الأول: حق الإقليم كاستثناء طبقا للتعديل الجديد أو الأخير..... **51**
الفرع الأول: التعديلات الواردة على حالة الولد مجهول الأبوين..... **51**
الفرع الثاني: إلغاء حالة الميلاد المضاعف..... **52**
الفرع الثالث: إستحداث حالة جديدة لثبوت الجنسية الجزائرية " أب مجهول وأم مسماة "..... **53**
الشرط الأول: الولادة في الجزائر..... **54**
الشرط الثاني: جهالة الأب..... **54**
الشرط الثالث: أن تكون الأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها..... **54**
المطلب الثاني: طرق إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية إعتمادا على أساس الإقليم..... **57**
خاتمة..... **60**
قائمة المراجع..... **64**
الفهرس..... **67**